



الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون - استقلال

مدافعو ومدافعات حقوق الإنسان في فلسطين

"العدالة المنقوصة"

عام على مقتل الناشط الحقوقي نزار بنات

تموز 2022



مدافعو ومدافعات حقوق الإنسان في فلسطين

"العدالة المنقوصة"

عام على مقتل الناشط الحقوقي نزار بنات

فريق البحث

احلام دراغمة

احمد عليان

صابرين ابو لبدة

اشراف

ماجد العاروري

مراجعة

جهاد حرب

© جميع الحقوق محفوظة للهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"
في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال".
2022. مدافعو ومدافعات حقوق الإنسان في فلسطين "العدالة المنقوصة" عام على مقتل الناشط الحقوقي نزار بنات.
رام الله- فلسطين.

إن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" قد بذلت جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في
هذا التقرير، ولا تتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال

مؤسسة مجتمع مدني غير حكومية تأسست بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000
في فلسطين، تسعى إلى دعم وتعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون والحقوق والحريات الفردية، والحرص على
تحقيق المساواة أمام القانون، ودعم وتعزيز مهنة المحاماة والقضاء الشرعي والنيابة العامة، والعمل على توفير وتحقيق
مبدأ المساعدة القانونية.

المحتويات

1.....	الملخص التنفيذي.....
6.....	مقدمة.....
8.....	محور تمهيدي: المرجعية الحاكمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.....
12.....	(1) نزار بنات.. ضحية تبحث عن العدالة في أروقة المحاكم.....
12.....	أولاً: حياة نزار بنات ونشاطه.....
15.....	ثانياً: إجراءات التحقيق في حادث مقتل نزار بنات.....
16.....	ثالثاً: بدء إجراءات محاكمة المتهمين بقتل نزار بنات.....
17.....	رابعاً: لائحة الاتهام للمتهمين بقتل نزار كما أوردتها النيابة العسكرية.....
19.....	خامساً: بيانات النيابة العسكرية.....
24.....	سادساً: بيانات الدفاع.....
27.....	سابعاً: الاستنتاجات والتوصيات.....
30.....	(2) محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان تحقيقاً للعدالة أم عقابٌ لهم؟.....
30.....	أولاً: البعد الديمغرافي للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان الملاحقين في المحاكم الفلسطينية.....
31.....	ثانياً: ملبسات وظروف ملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.....
34.....	ثالثاً: الجهات المشتكية لملاحقة النشطاء والمدافعين.....
35.....	رابعاً: التهم الموجهة من قبل النيابة العامة إلى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.....
44.....	خامساً: طول أمد التقاضي وبطء سير إجراءات المحاكمة.....
46.....	سادساً: الاستنتاجات والتوصيات.....
48.....	(3) الصحفيات والصحفيون... تعدياتٌ جسيمة في ظل مساءلة ومحاسبة مفقودة.....
52.....	ثانياً: مس خصوصية الصحفيات وكرامتهن.....
54.....	ثالثاً: اعتداءات وملاحقات طالت الصحفيين.....
56.....	رابعاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب.....
60.....	رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات.....

الملخص التنفيذي

عملت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال على رصد واقع المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان في فلسطين خاصة في الأحداث التي تلت مقتل الناشط نزار بنات في حزيران 2021. واصدرت تقريراً بعنوان "مدافعو ومدافعات حقوق الإنسان في فلسطين.. العدالة المنقوصة". تضمن ثلاثة محاور بالإضافة إلى خلفية المرجعية الحاكمة والإطار القانوني لحماية المدافعين عن حقوق الانسان وفق القوانين والمعاهدات الدولية التي انضمت لها فلسطين.

تناول المحور الأول قضية نزار بنات حياته ووقائع جريمة مقتله ومتابعة جلسات محاكمة المتهمين في مقتله، أما المحور الثاني فتناول واقع المدافعين عن حقوق الانسان في فلسطين ومحاكماتهم، أما المحور الثالث والأخير فقد تناول التعديات والملاحقة والانتهاكات التي طالت الصحفيات والصحفيون خاصة أثناء تغطية الاحتجاجات التي تبعت مقتل الناشط نزار بنات.

توصل التقرير لمجموعة من النتائج والاستخلاصات المتعلقة بالمحاور الثلاثة، وكانت كمت يلي:

أولاً: "نزار بنات.. ضحية تبحث عن العدالة في أروقة المحاكم".

1. كشفت نتائج الاستماع إلى مجريات محاكمة المتهمين بقتل الناشط السياسي نزار بنات، خاصة شهود النيابة أن السبب الحقيقي لملاحقته من قبل أجهزة السلطة الرسمية كانت آراؤه السياسية التي انتقد فيها مختلف المستويات السياسية، وتعرض على إثرها إلى حملة من التحريض والتخوين والملاحقة قبل مقتله كان أشدها تعرض منزله بتاريخ 1 حزيران 2021، لإطلاق نار وإلقاء قنبلة غاز داخل المنزل الذي تقيم فيه عائلة نزار من قبل مجهولين.

2. حملات التحريض والتعبئة التي طالت شخص نزار خلقت بيئة مناسبة لاغتياله، بسبب درجة الكراهية والتحريض التي تعرض فيها، في وقت لم يتلقَ فيها كمدافع عن حقوق الإنسان الحماية الكافية، فلم يلاحق مطلق النار على منزله، وفتلوا من العقاب، مما خلق انطباعاً عاماً لدى كارهي نزار بأن لا قيمة لحياته إطلاقاً، وبالتالي شكلت هذه الأجواء مبرراً لاستخدام العنف المفرط ضد نزار ما أدى إلى وفاته بتاريخ 24 حزيران 2021.

3. تلكأت مؤسسات الدولة الفلسطينية بدرجة كبيرة في بدء تحقيق جنائي رسمي في حادثة مقتل نزار بنات، واستعاضت عن ذلك بتحقيقٍ إداريٍّ من خلال لجنة شكّلها رئيس الوزراء بوفاء نزار بنات بتاريخ 2021/6/24، وبدأت لجنة التحقيق الرسمية برئاسة وزير العدل "محمد الشالدة"، حيث اتّسم عمل اللجنة بضعفٍ شديدٍ بسبب اعتذار العديد من الأطراف عن عضوية لجنة التحقيق الرسمية، وأعلنت اللجنة بتاريخ 2021/6/29 انتهاء عمل اللجنة وأحالت الملف إلى القضاء العسكري.

4. بدأت النيابة العسكرية بإجراءات التحقيق مباشرة بعد تحويل الملف لها، وقامت بإيقاف 14 عنصراً من جهاز الأمن الوقائي الذين شاركوا في عملية اعتقال نزار بنات، وبجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 24 تموز 2021، جرى توجيه لائحة اتّهام لأربعة عشر شخصاً متّهمين في جريمة قتل نزار بنات، حيث وجهت لهم تهم الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك، وإساءة استعمال السلطة بالمصادرة والعنف والاشتراك، ومخالفة التعليمات العسكرية، وبدأت إجراءات المحاكمة أمام قضاء قوى الأمن بتاريخ 2021/9/14.

5. تبين أن النيابة العسكرية قد تعاملت بجدية مع ملف التحقيق المتعلق بحادث مقتل بنات، وبنيت أدلتها على وقائع ميدانية، وملفات وتسجيلات، واتصالات قامت بتتبّعها، حيث نجحت ببناء ملف تحقيقي يتهم المجموعة المكونة من 14 شخصاً، وبذلك انحصرت الملاحقة بالأشخاص المنفذين، وبدا أن أوامر الكشف عن وجود مُصدري قرار بعملية الاغتيال بدت غائبة بسبب امتناع المتهمين عن الإدلاء بإفاداتهم، وعدم إبراز أية دلائل في الملف التحقيقي تشير إلى محرضين أو مُصدري أمر، وبالتالي سارت المحكمة إلى تكييف الواقعة إلى تهمة الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك، وإساءة استعمال السلطة بالمصادرة والعنف والاشتراك، ومخالفة التعليمات العسكرية.

6. بدأت النيابة العسكرية بتقديم بيناتها لهيئة المحكمة وإحضار الشهود ذوي العلاقة بالقضية بكفاءة وفاعلية بدءاً من جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2021/10/4، وانتهت من تقديم بيناتها في الجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2021/12/5، بواقع (10) جلسات لبينات النيابة، حيث تم الاستماع خلالها إلى حوالي (22) شاهداً أحضرتهم النيابة العامة لأخذ إفاداتهم أمام المحكمة، وتم إبراز شهادات (3) شهود دون حضور الجلسات، بذلك تكون المحكمة قد استكملت الاستماع وإبراز ما مجموعه (25) شاهداً خلال شهرين فقط.

7. في المرحلة الثالثة من المحاكمة (مرحلة بينات الدفاع) استمعت المحكمة خلال 9 جلسات عقدت منذ تاريخ 2021/12/15 ولغاية 2022/6/15 إلى (3) شهود فقط، على مدار ستة أشهر، مما يؤشر على بدء مرحلة جديدة من التسوية والمماطلة في إجراءات المحاكمة، حيث يلحظ حجم التراجع في الأداء بين مرحلة بينات النيابة ومرحلة بينات الدفاع كماً ونوعاً، وتم تبرير ذلك البطء بتعرض الشهود إلى التهديد وخشيتهم من الإدلاء بشهاداتهم.

8. تعرضت إجراءات محاكمة المتهمين بقتل نزار بنات إلى ضربات شديدة مست هيبة المحكمة، وشكلت اعتداءً على اختصاصها، ففي 2022/2/13 تم تسليم النيابة العسكرية كتاب صادر عن المستشار القانوني للاستخبارات العسكرية يفيد بأن المتهمين الأربعة عشر في قضية مقتل نزار بنات رفضوا الخروج من السجن والمثول للمحكمة العسكرية، وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية، وأصدرت المحكمة قراراً بإجبار المتهمين المثول أمام المحكمة من خلال مخاطبة الاستخبارات. وبتاريخ 2022/5/18 حضر المتهمون ووكيلهم والنيابة العسكرية ولم يحضر وكيل الحق الشخصي بسبب الإعلان من العائلة انسحابها نهائياً من المحاكمة العسكرية رفضاً لما يحصل فيها من تجاوزات. وبتاريخ 2022/5/29 حضرت فقط النيابة العسكرية ولم يحضر المتهمون ومحامي الدفاع، حيث أشارت النيابة إلى إن الدائرة القانونية في الاستخبارات العسكرية أرسلت كتاباً يفيد بتعذر إحضار المتهمين إلى المحكمة من السجن في أريحا بسبب عدم استكمال إجراءات التنسيق مع الاحتلال لنقلهم بسبب الأوضاع الأمنية. وأخيراً بتاريخ 2022/6/21 تم إخلاء سبيل المتهمين في قضية مقتل الناشط نزار بنات وذلك بدعوى انتشار فيروس كورونا، دون أن يصدر بقرار بهذا الشأن من هيئة المحكمة

وخلص التقرير إلى أن المحكمة العسكرية التي تنظر في قضية مقتل الناشط نزار بنات مكبلت الأيدي، غير قادرة على بسط يدها على الدعوى، وتعرض قراراتها من قبل جهات تنفيذية للإهانة، وبالتالي أخفقت في إجراء محاكمة عادلة وفاعلة قادرة على تحقيق العدالة لنزار.

ثانياً: محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان تحقيقاً للعدالة أم عقابٌ لهم؟

1. ازدياد عدد حالات الناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين تتم ملاحقتهم وتحويل ملفاتهم إلى أروقة المحاكم بعد حادثة مقتل نزار بنات خاصة خلال الشهر الأول بعد الحادثة بنسبة تزيد عن 400% عن الحالات التي تم ملاحقتها في الفترات السابقة.
2. غالبية الأشخاص الذين تم تحويلهم إلى المحكمة تم بناء على الحق العام وليس شكاوى شخصية، مما يعني وجود سياسة ممنهجة لدى السلطات الرسمية بملاحقة الناشطاء، وليس بناء على شكاوى تم التحقيق بها وبناء دعاوى حولها.
3. جميع التهم التي وجهت إلى الناشطاء جاءت توصيفاً لوقائع مكفول حق ممارستها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، جرى التعسف في توصيفها القانوني كي يتم تجريمها، وتم توجيه تهمتين إلى ثلاثة تهم لغالبية الناشطاء الذين تجري محاكمتهم على خلفية أنشطة تندرج في إطار حرية التعبير عن الرأي، كالتجمع السلمي ونقد السلطات العامة، والتهم التي تم التعسف في استخدامها كانت تدريجياً من الأكثر إلى الأقل: التجمهر غير المشروع، ذم السلطات العامة، إثارة النعرات الطائفية والعنصرية، واستخدام القوة ضد قوى الأمن، وهي تهم فضفاضة يجري عادة اللجوء إليها في المجتمعات غير الديمقراطية لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

4. إطالة أمد التقاضي في ملفات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وسيلة تستخدم لمعاوية الناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛ ففي ضوء مراجعة وتحليل ملفات الدعاوى تبين أن المحاكم تستغرق جلسات عديدة للنظر في هذه الدعاوى قد تزيد عن 10 جلسات وغالبيتها يتم تأجيلها بسبب غياب شهود النيابة من أفراد الأجهزة الأمنية، مما يعني أن غالبية جلسات النشاط هي في مرحلة الاستماع لشهود النيابة رغم مرور قرابة عامٍ أو أكثر على بدء النظر فيها دون أي تقدم في البت في هذه الدعاوى.

ثالثاً: الصحفيات والصحفيون، تعدّياتٌ جسيمة في ظل مساءلة ومحاسبة مفقودة

1. شكلت الصحفيات الفلسطينيات خاصة الناشطات في تغطية أخبار الفعاليات المتعلقة بالاحتجاج على حادثة مقتل الناشط نزار بنات الهدف الأول للملاحقة والتضييق، كما تم رصد حوادث تشهير وتحريض على صحفيات واتهامهنّ بالارتباط بجهاتٍ أخرى، وأنهم ذوات أجنداتٍ خارجية، وما تعرضت له الصحفيات من شتائم وترهيب وتهديدٍ بالمساس بهنّ خلال محاولتهنّ تغطية تلك الأحداث في الميدان، وطالت ايضاً هذه الملاحقة عدد من الصحفيين الذكور. هذا فضلاً عن مصادرة هواتفٍ العديد من الصحفيات والصحفيين.

2. تقدم عدد من الصحفيات والصحفيين بشكاوى وبلاغات إلى الجهات القضائية الفلسطينية تتعلق بالاعتداءات التي تمت عليهم، لكن هذه البلاغات وبعد مرور قرابة عام على تقديمها قوبلت بتجاهل من قبل السلطات المختصة، ولم يسجل حتى هذه اللحظة أي إجراء يحول دون إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

وتوصل التقرير الى مجموعة من التوصيات أهمها:

1. إحالة ملف الدعوى إلى المحاكم النظامية الفلسطينية، وإعادة كافة إجراءات محاكمة قضية نزار بنات التي تمت حتى هذه اللحظة بما فيها التكييف القانوني للتهمة، والعمل على استكمال إجراءات المحكمة بما يضمن احترامات ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة لنزار بفاعلية وفي وقت مناسب وسريع.

2. تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لفحص الملابس التي أدت إلى إخفاق المحكمة العسكرية في إجراءات المحاكمة بفاعلية وشفافية بعيداً عن أي انتقاص في نتائجها.

3. ضرورة ان تمارس السلطات القضائية صلاحياتها في حماية الحريات العامة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات من العاملين في السلطة التنفيذية وبالأخص من المؤسسات الأمنية لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

4. ضرورة اسراع المحاكم الفلسطينية في البت في الملفات المنظورة أمامها، وإصدار الأحكام المتعلقة بهم، والكف عن تحويل جلسات المحاكمات إلى وسيلة لعقاب النشاط من خلال إطالة أمد الجلسات المنظورة في المحاكم، توقف أجهزة الدولة وبخاصة الأمنية عن استخدام التوقيف للمدافعين عن حقوق الإنسان على ذمة التحقيق كعقوبة لهم، والتوقف عن الحبس الاحتياطي ممكن لهم تهم تتعلق "بالجرائم" المنافية لحرية التعبير والتجمع السلمي.

5. التحقيق الجدي في كافة الأحداث التي انتهكت خصوصية الصحف والصحفيين، والتوقف عن أية حملات للتحرير والكرهية ضد الصحف والصحفيين، وإحالة جميع منتهكي حقوق الإنسان بمن فيهم الذين اعتدوا على الصحف والصحفيين إلى المحاكم النظامية الفلسطينية لمنع افلاتهم من العقاب.

مقدمة

تحدد حقوق الإنسان العلاقات بين الأفراد وهياكل السلطة وخاصة الدولة، وتُعين حقوق الإنسان حدود سلطات الدولة كما تتطلب في الوقت نفسه من الدول أن تتخذ تدابير ايجابية لكفالة وجود بيئة تمكن جميع الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. يقع على الحكومات وغيرها من القائمين بالواجبات الالتزام باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان التي تشكل أساس الاستحقاقات القانونية ووسائل الانصاف في حالة عدم الوفاء بها، والواقع أن إمكانية اقامة الدعاوى والمالية بالانصاف هي التي تميز حقوق الإنسان عن مفاهيم نظم القيم الأخلاقية أو الدينية. فحقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة؛ ولأن كل حق من حقوق الإنسان يستتبع حقوقاً أخرى ويتوقف عليها فإن انتهاك أحد الحقوق يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. كما أن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض مسبقاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص. واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي لتحقيق السلام والتنمية المستدامة.

أثارت مسألة تراجع الحريات العامة والانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة الماضية، على مدار العام وبخاصة منذ مقتل الناشط نزار بنات إثر عملية الاعتقال صباح يوم الخميس الموافق 24 حزيران/ يونيو 2021، سخطاً شعبياً لدى قطاعات واسعة من الشعب الفلسطيني، وكذلك الاعتقالات السياسية التي جرت إثر انتهاء العدوان على قطاع غزة مروراً بمقتل نزار بنات على أيدي بعض منتسبي الأجهزة الأمنية أثناء عملية الاعتقال، والاعتداءات على المحتجين السلميين في مدينة رام الله، وصولاً إلى إلغاء مجلس الوزراء المادة 22 من مدونة السلوك الناظمة لحرية التعبير للموظفين العامين، الخشية لدى أوساط واسعة في المنظمات الأهلية والجمهور الفلسطيني أن النظام السياسي بات يتبنى نهجاً قمعياً ضد المدافعين عن حقوق الانسان.

حالة الاحتقان لم تكن وليدة اللحظة، بل هي تراكم لإحباطات ناجمة عن مؤشرات وعوامل دافعة نحو الانفجار تمثلت؛ بتقصير السياسات الحكومية الفلسطينية المتعاقبة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وضعف سيادة القانون وتنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية عبر مجموعة من القرارات بقوانين أصدرتها في بداية العام 2021، وحل المجلس التشريعي في العام 2018 دون وجود أفق لإجراء الانتخابات العامة، وتعطيل انتخابات النقابات والاتحادات الشعبية، وإلغاء إجراء الانتخابات التشريعية نهاية شهر نيسان/ أبريل من هذا العام، وإصدار القرار بقانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الذي هدف إلى التضييق على عمل الجمعيات والهيئات الأهلية وفي مضمونه الهيمنة والسيطرة على الهيئات الأهلية، وتراجع حالة حقوق الإنسان بشكل عام.

قابل النظام السياسي في السلطة الفلسطينية الاحتجاجات الشعبية على جريمة قتل الناشط نزار بنات بمنهج قمعي متعدد الأوجه، واستخدمت أشكال متعددة في عملية القمع؛ كقمع للمتظاهرين من قبل وحدات من جهاز الشرطة (الوحدات الخاصة)، واستخدام أشخاص بلباس مدني للاعتداء على المحتجين في "واقعة السحل" التي جرت على دوار المنارة وسط مدينة رام الله، واستهداف النساء بشكل واسع في عملية القمع، والاستيلاء على الهواتف النقالة خاصة للنساء، ونشر صور وفيديوهات على مجموعات الواتساب في تعدٍ صارخ لمبدأ الخصوصية الشخصية وانتهاك لحرمان الناس، وإخلاء رجال الشرطة بزيهم الرسمي موقعهم على دوار الساعة "ساحة الشهيد ياسر عرفات" ما سمح بالاعتداء على المواطنين المحتجين الموجودين في ساحة الشهيد ياسر عرفات والتحرش الجنسي بالفتيات المشاركات في الاحتجاجات، من قبل أشخاص بلباس مدني مع علم الشرطة بتنظيم تجمع على دوار المنارة مناهض للمحتجين في ذات الوقت، واعتداء قواتٍ من الشرطة على الصحفيين وأهالي المعتقلين أمام مركز الشرطة "البالوع" في مدينة البيرة. وتوقيف نشطاء سياسيين ومعارضين في نهاية يوم الخميس أو بداية أيام عطلة العيد؛ لاستخدام هذا الحجز كعقاب لهم بحيث لا يتمكنون من تقديم اعتراضات أمام المحاكم في ذات اليوم أو في اليوم التالي للإفراج عنهم. ناهيك عن استخدام وسائل الإعلام الرسمي لوسم المحتجين بالانقلابيين والمخربين وأصحاب الأجندة الخارجية، وتحريض بعض المحافظين على المتظاهرين عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

يرصد هذا التقرير الانتهاكات التي جرت على مدار عام كامل ضد الناشطين والناشطات المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في أربعة محاور رئيسية؛ يعرض المحور الأول: المرجعية الحاكمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فيما يتتبع المحور الثاني: إجراءات المحاكمة لجريمة قتل الناشط السياسي نزار بنات في إطار البحث عن العدالة، ويعرض المحور الثالث: محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان كعقوبة جبرية عليهم قبل الاتهام، بينما يستعرض المحور الرابع: الانتهاكات التي تعرضت لها الصحفيات والصحفيون في ظل مساءلة ومحاسبة مفقودة لمقترفي هذه الانتهاكات.

في الختام أود أن أتوجه بالشكر لطاقم الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال، وفريق البحث، ولجميع الناشطين والناشطات المدفعين عن حقوق الإنسان الذين وافقوا أن يشاركوا في هذا التقرير واستجابوا لإجراء المقابلات وتقديم المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، وكذلك الشكر موصول لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية التي ساهمت بتقديم المعلومات الموثقة لديها بشكل خاص المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، ومحامون من أجل العدالة.

محور تمهيدي: المرجعية الحاكمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

سنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز دورهم وعملهم، ومنع تعرضهم لأية انتهاكات قد يتعرضون لها في بلدانهم وأماكن عملهم وتواجدهم، وفرضت على الدول والقادة السياسيين، وكذلك رجال الأعمال والإعلام والزعماء الدينيين، الاعتراف علناً بالدور المهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وذلك من خلال "البيانات العامة أو السياسات العامة أو الأنظمة والقوانين، بما في ذلك عن طريق الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتراف العلني بدور المدافعين عن حقوق الإنسان حيث يعد الاعتراف بدورهم عنصراً أساسياً لضمان حمايتهم".

كرس القرار رقم (134/48) لعام 1993 من مبادئ باريس أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وفق ما نصت عليه المادة (ز): "في ضوء الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، قم بتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية الفئات الضعيفة بشكل خاص (لا سيما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسدياً وعقلياً) أو المجالات المتخصصة"¹.

وما ورد في إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (1998)، تفرض المادة (2) التزامات على الدول باعتماد الأطر الإدارية والقانونية المناسبة لدعم الدفاع عن حقوق الإنسان²، كذلك تعترف المادة (8) بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول الفعال إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في تقديم انتقادات للهيئات والمنظمات الحكومية المعنية بالشؤون العامة ومقترحات لتحسين أداؤهم ولفت الانتباه إلى أي جانب من عملهم قد يعيق أو يعيق تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية³، وقد فرضت المادة (15) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان التزامات على الدول لتعزيز وتسهيل تعليم حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم، وتثقيف الموظفين العموميين بشأن حقوق الإنسان⁴.

¹ مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد (4)، 2010، الأمم المتحدة.

² مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد (12)، 2005، الأمم المتحدة.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، البند (3) من جدول الأعمال، 2016.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، البند (3) من جدول الأعمال، 2016.

لقد حث القرار (70/161) لعام 2015، في البرنامج التشغيلي على الاعتراف من خلال البيانات العامة أو السياسات أو القوانين بالدور المهم والمشروع للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، باعتباره دوراً أساسياً من مكونات ضمان الاعتراف بهم وحمايتهم، بما في ذلك عن طريق الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمادة (12) من القرار نصت على: "تشجع الدول على وضع وتنفيذ سياسات أو برامج عامة مستدامة تدعم وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مراحل عملهم بطريقة شاملة"، وأكدت الفقرة (13) من نفس القرار على أهمية وفائدة المشاورات والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسياسات والبرامج العامة، بما في ذلك لأغراض الحماية، وتشجع الدول على تعيين جهات تنسيق أو استخدام الآليات الأخرى ذات الصلة للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل الإدارة العامة⁵.

كما شجع الإجراء (21) في كافة قطاعات المجتمع بما في ذلك القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون والقادة في قطاع الأعمال ووسائل الإعلام، على التعبير عن الدعم العام للدور المهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، وفي أية حالة من حالات العنف والتمييز ضدهن، اتخاذ موقف واضح في رفض مثل هذه الممارسات⁶.

شجعت مادة (24) السياسة التنفيذية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن قضايا مثل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان، وتطوير ودعم توثيق الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة شاملة⁷.

أما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فقد سن القرار (6/22) لعام 2013 الذي يحمل جملة من المبادئ لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أكدت الفقرة (16) على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعملية وفقاً لمبادئ باريس، في المراقبة المستمرة للتشريعات القائمة وإبلاغ الدولة باستمرار بتأثيرها على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تقديم توصيات محددة، والفقرة (18) دعت القادة في جميع قطاعات المجتمع والمجتمعات المعنية، بما في ذلك القادة السياسيون والاجتماعيون والدينيون، والقادة

⁵ الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعين (من RES/001/70/A إلى RES/003/70/A)، اللجنة الثالثة (2.A/70/489/Add) مشروع القرار الخامس عشر، 2015.

⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الدورة الثامنة والستون، اللجنة الثالثة، البند (69) من جدول الأعمال، 2013.

⁷ مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد (4)، 2010، الأمم المتحدة.

في قطاع الأعمال والإعلام، للتعبير عن الدعم العام للدور المهم للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم⁸.

أما قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (11/40) لسنة 2019، فقد حمل البرنامج التشغيلي حث الدول على الاعتراف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بالدور المهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كمكونات أساسية لضمان حمايتهم، بما في ذلك من خلال احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم عملهم، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة⁹.

أما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد قامت بالتعليق العام رقم (34) لعام 2011، فقد جاء في المادة (23) أن للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الهجمات التي تهدف إلى إسكات أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، كما أنه لا يجوز التذرع بالفقرة (3) (من المادة 19) كمبرر لإسكات أي دعوة إلى الديمقراطية التعددية والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف، أن يكون الهجوم على أي شخص، بسبب ممارسته لحرية في الرأي أو التعبير، بما في ذلك أشكال الاعتداء مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والتهديد بالحياة والقتل، متوافقاً مع المادة (19 و45) الصحفيون كثيراً ما يتعرضون لمثل هذه التهديدات والترهيب والاعتداءات بسبب أنشطتهم، وكذلك الأشخاص الذين يشاركون في جمع وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان والذين ينشرون التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القضاة والمحامون، وينبغي التحقيق في مثل هذه الهجمات بصرامة وفي الوقت المناسب، ومقاضاة الجناة، وإنصاف الضحايا¹⁰.

في ضوء ذلك فإن على الدول الأعضاء والمنظمة للمواثيق والمعاهدات الدولية أن تلتزم بالمعايير والقرارات والمبادئ الدولية، ولا يجوز لأية دولة أو جهة أو طرف أو أي مصدر سلطة أن يقوم باعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينبغي للدول أن تضمن عدم تعرض أي شخص للاحتجاز دون ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والحرمان من الحرية الذي يرقى إلى وضع الشخص المحتجز خارج حماية القانون.

⁸ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون العادية لمجلس حقوق الإنسان: القرارات والمقررات وبيانات الرئيس، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013.

⁹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السادسة والأربعون، البند (3) من جدول الأعمال، 2021.

¹⁰ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (34)، الدورة الثانية بعد المئة، جنيف، 2011.

إن الاعتقال التعسفي هو انتهاك للحق في الحرية خارج حدود القوانين المعترف بها وطنياً والمعايير الدولية، وينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان - الذين هم أكثر عرضة لهذه الممارسات بسبب طبيعة أنشطتهم.

تستخدم السلطات في بعض الدول الاحتجاز التعسفي - ما قبل المحاكمة والسجن - كأداة لقمع منهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء، حيث تنتهك هذه الممارسة الحقوق الإجرائية للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الجوهرية مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، كذلك اعتقالهم وإنساب بعض التهم الباطلة بحقهم بهدف لجم عملهم والحد من دورهم ونشاطهم في مجتمعاتهم.

شهدت فلسطين العديد من الممارسات المشابهة لهذه الحالة من ملاحقة واعتقال النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وحتى الصحفيين، جرى توثيق العديد من الحالات التي تعرضت لإجراءات ممنهجة ومتشابهة بما يخص ملاحقتهم وتوقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم بطرق تشكل انتهاكاً للقانون وانتهاكاً لحقوقهم وحريرتهم. في مراجعة للإجراءات التي قامت بها السلطة الفلسطينية منذ التسعينات وحتى العام 2022، لوحظ اختلاف في السياسات والنهج التي تسلكه السلطة الفلسطينية في الاعتقال، على الرغم أن الاعتقالات جاءت بمجملها للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية حرية الرأي والتعبير، أن الأسلوب والنهج الذي تنتهجه السلطة قد تغير بشكل لافت في طريقة الاعتقال والمعاملة والحجز.

ففي السنوات الأولى للسلطة الفلسطينية تعاملت مع معتقلي الرأي بطريقة تتم عن احترام لمكانة المعتقلين السياسية والاجتماعية وميزتهم عن بقية المعتقلين، أما في السنوات الاخيرة فقد انتهجت السلطة أسلوباً مغايراً ومختلفاً في التعامل مع معتقلي الرأي على أسس وقواعد القوة دون توازن، كما وعمدت إلى احتجاز معتقلي الرأي والتعبير والمعتقلين السياسيين مع الجنائيين والخارجين عن القانون في ظروف غير ملائمة، بالإضافة إلى التعدي على حقوقهم الإنسانية أثناء الحجز والاعتقال والتوقيف.

عند مقارنة مجال عمل النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، لوحظ أن المدافعين عن حقوق الإنسان انتقلوا من القضايا السياسية التي كانت بارزة سابقاً كمعارضة اتفاقية أوسلو بشكل مركزي ما قبل عام (2000)، إلى التركيز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وسياسات السلطة الفلسطينية، ومنذ (2010) أصبح تركيز المدافعين عن حقوق الإنسان حول قضايا الديمقراطية والتغيير والانتخابات.

(1) نزار بنات.. ضحية تبحث عن العدالة في أروقة المحاكم

أولاً: حياة نزار بنات ونشاطه

ولد نزار خليل محمد بنات (أبو كفاح) في عام 1978 في مدينة السلط الأردنية¹¹، وهو لاجئ من بلدة عجور وعاش فترة الطفولة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، عاد إلى الضفة الغربية عام 1999، بعد أن أنهى تعليمه الجامعي بتخصص اللغة العربية من الجامعة الأردنية، عمل وقتها كأستاذ لغة عربية لفترة قصيرة، ثم انتقل بعدها للعمل الحر في النجارة، نزار بنات وهو أب لخمسة أطفال.

يُعدّ نزار بنات من أبرز الناقدین لسياسات السلطة في الأعوام الأخيرة، نشط في الميدان السياسي والاجتماعي والحقوقى مثلما أنه مهتم بحقوق الإنسان والديموقراطية، وعُرف بانتقاداته عبر منشورات منصات التواصل الاجتماعي، أو فيديوهات يتحدث من خلالها عن الأداء السياسي للسلطة الفلسطينية وشخصها ولمظاهر الفساد في نمط السلطة والمتنفذين فيها.

تعرض نزار بنات للرصد والاعتقال والاعتداء عليه عدة مرات وتم توجيه عدد من الاتهامات بحقه، فيما يتعلق بكتاباته ومقاطع الفيديو التي كان ينشرها، وجرى عرضه عدة مرات على الادعاء العام ومحكمة الصلح في أعقاب تهمة منها إهانة الشعور الوطني والتعدي على السلطة الوطنية الفلسطينية وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية، وانتهاك حرية الرأي والتعبير، إذ كانت تلك الشكاوى يتم رفعها باسم الحق العام، دون علم الجهة المشتكية¹².

أعلن نزار بنات عن ترشحه لانتخابات المجلس التشريعي التي كانت مقررة خلال عام 2021، بعد المرسوم الرئاسي الذي صدر عن الرئيس محمود في 2021/1/15 بإجراء الانتخابات العامة¹³، على أن تكون الانتخابات التشريعية في 22 من أيار والانتخابات الرئاسية في 31 من تموز من ذات العام، تبعه مرسوم

¹¹ مركز رؤية للتنمية السياسية، <https://vision-pd.org/archives/514109/>

¹² أبرز الاعتقالات التي تعرض لها نزار بنات وفقاً لتوثيقات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان:

- بتاريخ 2015/12/14 تم احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي، وأفرج عنه بتاريخ 2015/12/30.

- بتاريخ 2016/9/2، تم احتجازه، وأفرج عنه بتاريخ 2016/9/29.

- بتاريخ 2020/7/27 تم الاعتداء على منزله من قبل شخص بلباس مدني، قام بتهريب زوجته وأطفاله وتهديدهم بقتل نزار بنات.

- بتاريخ 2020/8/23 تم توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي، وأفرج عنه بتاريخ 2020/8/26.

- بتاريخ 2020/11/20 تم اعتقاله وتوقيفه لدى المباحث العامة نقل بعدها إلى مقر المخابرات في أريحا (على ذمة اللجنة الأمنية)، وأصدرت محكمة

الصلح قراراً بالإفراج عنه بتاريخ 2020/11/23، وجرى تأخير الإفراج عنه حتى اليوم التالي بتاريخ 2020/11/24.

¹³ المرسوم الرئاسي رقم ()، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني، صدر بتاريخ 2021/1/15.

بشأن تعزيز الحريات العامة¹⁴، الأمر الذي دفع نزار بنات لتشكيل قائمة تحمل اسم "الحرية والكرامة" لخوض الانتخابات التشريعية، واتخذت القائمة الانتخابية صفة القائمة المستقلة كان ترتيبه بها رقم (2) وحملت رقم (30) لدى لجنة الانتخابات المركزية¹⁵.

بتاريخ 2021/4/29 أعلن الرئيس محمود عباس عن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى مبرراً ذلك بعدم موافقة الاحتلال الإسرائيلي إجراء الانتخابات في مدينة القدس¹⁶، الأمر الذي دفع نزار بنات من خلال قائمة "الحرية والكرامة" إلى نشر رسالة باسم القائمة الانتخابية عبر صفحته على "الفيس بوك" موجهة إلى الاتحاد الأوروبي بشأن إعلان الرئيس إلغاء وتأجيل الانتخابات، انتقد فيها الاتحاد الأوروبي تمويلهم للسلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها غير شرعية، وطالبهم بوقف التمويل وفتح تحقيق في آليات صرف المنح المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأعرب فيها عن نيته بالتوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ قرارات بشأن وقف تمويل ودعم السلطة الفلسطينية، باعتبارها سلطة تصدر الحريات العامة، من خلال مساندة مؤسسات حقوق الإنسان في الدول الأوروبية وجمعيات دعم الحقوق للشعب الفلسطيني والإعلام بكل أنواعه¹⁷.

رافق عرض الرسالة حالة من الجدل الواسع والتحريض على نزار بنات ومن بصحبته في القائمة الانتخابية، ونداءات غير حكومية لمساءلة القائمة واتهامات بلغت حاجز التخوين والعمالة. في صبيحة يوم 2021/5/1، تلقى نزار بنات اتصالاً هاتفياً من محاميه يعلمه برغبة رئيس نيابة دورا بمحافظة الخليل مقابلته وطلب منه التوجه إلى مكتب النائب العام بمدينة رام الله في اليوم التالي 2021/5/2، الأمر الذي قوبل بالإيجاب من قبل نزار بنات، وذلك بهدف النقاش والتحدث حول بعض الأمور دون أي قرار بتوقيفه أو صدور أية مذكرة إحضار بحقه من قبل النيابة العامة¹⁸.

مساء يوم 2021/5/1، تعرض منزل نزار بنات لاعتداء من مجهولين، إذ قام أحد الأشخاص بكسر نافذة واحدة من حجرات المنزل وقام بإلقاء قنبلة غاز بداخلها، تبعها إطلاق النار في الهواء خلف المنزل، وانسحب المهاجم لحظياً بعدها¹⁹، أصيب أفراد العائلة بالاختناق وبالذعر، تبع هذه الحادثة نشر نزار بنات فيديو مصوراً عبر صفحته على "الفيس بوك" طالب به النائب العام بالتحقيق في حادثة الاعتداء على منزله وعائلته، ورفض

¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم ()، بشأن تعزيز الحريات العامة، صدر بتاريخ 2021/2/20.

¹⁵ لجنة الانتخابات الفلسطينية، القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية الفلسطينية، 2021/4/6.

¹⁶ المرسوم الرئاسي رقم 12، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 179.

¹⁷ بيان قائمة الحرية والكرامة بشأن تأجيل الانتخابات التشريعية الفلسطينية، بتاريخ (2021/4/30).

¹⁸ افادة الشاهد حسين بنات، الجلسة السابعة، الإثنين، 2021/11/1، المحكمة الخاصة بالجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

¹⁹ منشور على موقع قدس الإخبارية، بتاريخ 2021/5/02، على الرابط: <https://qudsn.co/post/183800>

الحضور إلى مكتب النائب العام ما لم تقم النيابة العامة بالتحقيق وتوقيف الأشخاص المتورطين في الواقعة²⁰، جاء هذا الاعتداء بعد مطالبة نزار بنات الاتحاد الأوروبي بقطع المساعدات عن السلطة الفلسطينية وذلك بسبب تأجيل الانتخابات التشريعية الفلسطينية لعام 2021، وهي عملية استكرها الاتحاد الأوروبي في 2 مايو (أيار) 2021 على حسابه الرسمي على تويتر: "تتابع مفوضية الاتحاد في فلسطين بقلق الهجوم الذي استهدف منزل الناشط نزار بنات" في بلدة دورا، جنوبي الضفة الغربية، وأضافت: "العنف ضد السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أمر غير مقبول"²¹.

توجه محامي نزار بنات لتقديم شكوى بجائحة الاعتداء وإطلاق النار على المنزل بتاريخ 2021/5/2، علم حينها من رئيس نيابة دورا وجود مذكرة إحضار بحق نزار بنات صادرة عن النيابة العامة ما بين 2-2021/5/4، وقد جرى إحالتها إلى الشرطة القضائية، في ذات الفترة بتاريخ 2021/5/2.

تلقى نزار تهديدات بالقتل قبل مقتله بفترة قصيرة، وقد صرح نزار لابن عمه ومقربين منه أن حياته في خطر وأنه يتعرض لحملة تشهير وتشويه بحقه من قبل أفراد في تنظيم حركة فتح وعناصر تتبع لأجهزة أمنية ومحاولات لشبنته واغتياله معنوياً، وأن هناك قراراً بتصفيته جسدياً، وأنه لا يستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي²²، الأمر الذي جعله ينتقل من منطقة سكنه في دورا الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية إلى منزل أقاربه في منطقة صرصورية جنوب جبل جوهر في منطقة ذات التصنيف (2H) والواقعة تحت السيطرة العسكرية للاحتلال الاسرائيلي، وأقام بها شهرين وفق ما أورده أبناء عمومته ممن كانوا يبيتون معه في ذات المنزل في شهاداتهم أمام المحكمة²³.

في 24 يونيو 2021، اقتحمت قوة من عناصر الأمن الوقائي الفلسطيني المنزل الذي كان يبيت فيه واعتقلته، وفي ساعات الصباح الأولى أعلنت السلطة الفلسطينية رسمياً وفاة الناشط نزار بنات بعد اعتقاله من قبل قوة أمنية من منزله في محافظة الخليل جنوب الضفة الغربية، في حين اتهمت عائلته السلطة بأنها اغتالته مع سبق الإصرار.

²⁰ فيديو مصور و منشور عبر صفحة (نزار بنات) على الفيسبوك، بتاريخ (2021/5/1).

²¹ مفوضية الاتحاد الأوروبي، الصفحة الرسمية على تويتر، منشور بتاريخ 2021/5/2.

²² افادة الشاهد حسين بنات، الجلسة السابعة، الإثنين، 2021/11/1، المحكمة الخاصة بالجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

²³ افادة الشاهد محمد بنات، الجلسة السادسة، الأحد، 2021/10/24، المحكمة الخاصة بالجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

ثانياً: إجراءات التحقيق في حادث مقتل نزار بنات

- تشكلت لجنة تحقيق بمقتل نزار بنات استناداً لقرار رئيس الوزراء الفلسطيني "محمد شتية"، الصادر بتاريخ 2021/6/24، وبدأت لجنة التحقيق الرسمية برئاسة وزير العدل "محمد الشلالدة"، وممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية اللواء "ماهر فارس"، وطبيب ممثل عن العائلة عملها يوم السبت بتاريخ 2021/6/26، وباشرت بمقابلة محافظ محافظة الخليل، وقائد منطقة الخليل، والطبيب اللذان عاينا جثمان المجني عليه، وشهود عيان من أقاربه ممن تواجدوا في المنزل الذين كان يتواجد به بنات، ومقابلة مدراء الأجهزة الأمنية في محافظة الخليل (الأمن الوقائي، الاستخبارات، الشرطة، المخابرات)، وعدد من ضباط جهاز الأمن الوقائي، كما والتقت اللجنة بالطبيب المناوب وطاقم التمريض وفني التخدير والإنعاش في مستشفى عالية الحكومي بمدينة الخليل، واستمعت لأقوالهم وإفاداتهم جميعاً²⁴. بتاريخ 2021/6/27 أعلن ممثل العائلة اعتذاره من عضوية لجنة التحقيق الرسمية بناءً على طلب العائلة وأبدى عدم رغبته بالاستمرار في عضوية اللجنة، كما وأعلنت مؤسسات حقوقية من بينها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونقابة المحامين اعتذارها عن عضوية اللجنة لافتقادها صفة الحيادية وبعدها عن الصفات الرسمية بالتوازي مع مسار التحقيق الجنائي في الواقعة المفترض أن تقوم به النيابة العسكرية²⁵.

- يوم الثلاثاء 2021/6/29 أعلن رئيس لجنة التحقيق الرسمية وزير العدل "الشلالدة" عبر بيان صحفي مصور تم بثه على تلفزيون فلسطين، عن انتهاء التحقيق في قضية مقتل الناشط نزار بنات، وأن اللجنة أعدت تقريرها وسيجري تقديمه لرئيس مجلس الوزراء حتى يقدمه للرئيس الفلسطيني، حيث وفق ما أورده "الشلالدة" في التصريح الصحفي أن اللجنة قد عملت على مدار ثلاثة أيام وقامت بالاستماع إلى كافة الشهود بمدينة الخليل، وقامت بجمع البيانات والأدلة، وأوصت بإحالة تقريرها للجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني²⁶، ولم يتم نشر تقرير لجنة التحقيق الرسمية بأحداث وملابسات مقتل الناشط نزار بنات.

- تسلّم رئيس قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري) تقرير لجنة التحقيق والنائب العام المدني في مقتل الناشط نزار بنات يوم الخميس بتاريخ 2021/6/30، وباشرت النيابة العسكرية استكمال إجراءات التحقيق والتوقيف بتاريخ 2021/7/1، وقد جرى اعتقال المتهمين بجريمة القتل وتحويلهم لسجن الاستخبارات العسكرية في أريحا بناءً على نتائج لجنة التحقيق بقرار من جهاز الاستخبارات العسكرية والنيابة العسكرية في القضية (رقم 1/2021). جرى تحويل الملف التحقيقي المعدّ من قبل النيابة العسكرية إلى المحكمة العسكرية

²⁴ تصريح مصور لوزير العدل الدكتور محمد شلالدة، بث على تلفزيون فلسطين، يوم الثلاثاء، 2021/6/29، رام الله، فلسطين رابط التصريح (https://bit.ly/3lg3O9G).

²⁵ منشور على صفحة الفيسبوك للدكتور عمار دويك، مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله-فلسطين.

²⁶ تصريح مصور لوزير العدل الدكتور محمد شلالدة، بث على تلفزيون فلسطين، يوم الثلاثاء، 2021/6/29، رام الله، فلسطين رابط التصريح (https://bit.ly/3lg3O9G).

المختصة وفق نص المادة (105/ب) من قانون أصول المحاكمات العسكرية لإجراء المحاكمة وفق الأصول القانونية، لتباشر بعد مرور شهرين وعشرين يوماً إجراءات محاكمة المتهمين بقتل نزار.

ثالثاً: بدء إجراءات محاكمة المتهمين بقتل نزار بنات

بدأت الجلسة الأولى لمحاكمة المتهمين بقتل الناشط نزار بنات بتاريخ 2021/9/14، وقد جرى تأجيلها لعدم حضور وكلاء المتهمين المحامين فراس شرعب وأحمد شرعب²⁷، وعُقدت الجلسة الثانية من المحاكمة بتاريخ 2021/9/27، وقد جرى توجيه لائحة اتهام لأربعة عشر شخصاً متهمين في جريمة قتل نزار بنات، حيث وجهت لهم تهم الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك، وإساءة استعمال السلطة بالمصادرة والعنف وبالاشتراك، ومخالفة التعليمات العسكرية.

طلب محامي الدفاع في الجلسة الثانية عقد جلسة المحاكمة بشكل سري، وإصدار المحكمة أمراً بمنع النشر لوجود معلومات وبيانات سرية سيتم إبرازها في جلسات المحاكمة، وقد رفضت المحكمة الطلب بناءً على طلب النيابة العسكرية، وأخذت قراراً باستمرار الجلسات بشكل علني باعتبارها قضية تمس الشأن العام، وأنها قضية أخلاقية تتعلق بالنظام العام وسمح للصحافة بالنشر من خارج قاعة المحكمة لوقائع جلسات المحاكمة، وبدأت النيابة سرد تفاصيل التحقيق ولائحة الاتهام.

جرى تلاوة التفاصيل المتعلقة بحادثة قتل نزار بنات من بداية إلقاء القبض عليه، بموجب مذكرة توقيف صادرة على النيابة العامة موجّهة لجهاز الشرطة الفلسطينية، حتى لحظة وفاته، حيث جرى سرد الوقائع بالتفاصيل الدقيقة والمتسلسلة، أنكر المتهمون جميعاً التهم الموجهة إليهم واعتبروا أنفسهم غير مذنبين، وقد مارسوا حق الصمت أثناء التحقيق.

قدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام لجميع عناصر القوة البالغ عددها 14 عنصراً، والتي شاركت بتنفيذ مهمة اعتقال نزار بنات والاعتداء عليه، وذلك بالاستناد إلى قانون العقوبات العسكرية لعام (1979) سنداً للمادة (384/ب) بدلالة المادة (377/ز) والمادة (82/ب) "الضرب المفضي للموت بالظروف المشدد بدلالة القتل القصد بالشدّة والتعذيب"، تصل عقوبتها إلى "السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة"، كما وتم توجيه اتهام للضباط والعناصر الآخرين "بالضرب المفضي للموت بالاشتراك" سنداً للمادة (844/ب) بدلالة المادة (777/ز)، وتم توجيه الاتهام بـ "إساءة استعمال السلطة" سنداً للمادة (228/ح) و"مخالفة التعليمات العسكرية" سنداً للمادة

²⁷ قرار المحكمة، الجلسة الأولى، الثلاثاء، 2021/9/14، المحكمة الخاصة بالجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

(204/أ) من ذات القانون لجميع المتهمين، بالإضافة إلى مخالفة مدونة قواعد السلوك لقوى الأمن الفلسطينية بند استخدام القوة والأسلحة النارية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية (قرار وزير الداخلية رقم 2011/211)²⁸. بدأت الجلسة الثانية لمحاكمة المتهمين بتلاوة التهم من قبل النيابة العسكرية، بأن مجموعة مكونة من 14 عنصر أمن شاركوا في عملية اعتقال بنات في 24 يونيو/حزيران 2021، والتي أدت إلى مقتله تحت الضرب. والمتهمون جميعهم من جهاز الأمن الوقائي، ومن بينهم قائد القوة الأمنية التي شاركت في العملية، وهو برتبة عقيد، فيما ثلاثة آخرون برتبة ملازم أول، واثنان برتبة رقيب أول، والباقيون برتبة جندي، ظاهري الوجه، واتهم العناصر الـ 14 بالضرب المفضي إلى الموت بالاشترار، وإساءة استخدام السلطة بالمصادرة بالعنف بالاشترار، ومخالفة التعليمات العسكرية.

رابعاً: لائحة الاتهام للمتهمين بقتل نزار كما أوردتها النيابة العسكرية

تليت لائحة الاتهام من قبل النيابة العسكرية خلال الجلسة الثانية من محاكمة المتهمين يوم الاثنين بتاريخ 27 سبتمبر 2021، وتليت خلال الجلسة التهم على المتهمين. وجاءت تفاصيل لائحة الاتهام كما أوردتها النيابة العسكرية كالتالي²⁹:

" فجر 2021/6/24 وعند الساعة الثالثة و18 دقيقة فجرًا، توجهت مجموعة من الأمن الوقائي مكونة من 14 عنصراً يرتدون زياً مدنياً بواسطة أربع مركبات إحداها غير مرخصة، إلى منزل كان يبيت فيه الناشط نزار بنات في المنطقة الجنوبية في الخليل بجبل جوهر وهي منطقة ذات التصنيف (2H) في الخليل، وتتميز هذه المنطقة التي كان يقع بها المنزل بأنها خارج إدارة السلطة الفلسطينية وتتبع أمنياً لإدارة الاحتلال الإسرائيلي. استندت القوة في عملية إلقاء القبض على بنات على أمر عمليات صدر بتاريخ 2021/5/4، ومذكرة إحضار صادرة من النيابة العامة موجهة إلى جهاز الشرطة، وتحديدًا إلى مدير شرطة الخليل بتاريخ 2021/6/23، وقد أرسلت عن طريق "الواتس أب" لجهاز الأمن الوقائي وبناء عليه تم تحديد مكان تواجد المجني عليه في المنطقة الجنوبية في جبل جوهر حارة صرصورية.

وصلت القوة التي تحركت بأربع مركبات إحداها سيارة من نوع "هونداي أكسنت" لون فضي حكومية، والثانية من نوع "بيجو" لون فضي غير مرخصة، والثالثة من نوع "سكودا فابيا" لون أبيض، والرابعة نوع "بولو" لون سكني، إلى المنزل المتواجد به المجني عليه، وفور وصول أفراد القوة إلى المنزل³⁰، قام عدد منهم بفتح نافذة فيه بواسطة عتلة حديدية، والدخول دون التعريف عن أنفسهم، وقد انقسمت المجموعة عند وصولها للموقع إلى مجموعتين داهمت المنزل المتواجد فيه الناشط نزار بنات، وقاموا بفتح الباب لمن تبقى من عناصر القوة

²⁸ مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني.

²⁹ النيابة العسكرية، الجلسة الثانية، الاثنين، 2021/9/27، المحكمة الخاصة الجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

³⁰ منشور أيضاً على موقع سما الإخبارية على الرابط: <https://samanews.ps/ar/>

الأمنية، ثم قام اثنان من القوة بالتوجّه إلى قريبي نزار بنات، وهم أبناء عمه حسين ومحمد مجدي بنات، واللذين كانا ينامان على فراش على الأرض، وتم رشّهما بغاز الفلفل ووضع المسدسات النارية على رأسيهما، والطلب منهما عدم القيام بأية حركة. أثناء ذلك، توجه عنصر أمن آخر إلى الراحل نزار، وبعدما تأكد من هويته، ضربه على رأسه أكثر من مرة بواسطة العتلة الحديدية، ثم انهال عليه بالضرب مستهدفاً كل أنحاء جسده. وبعد ذلك، شارك باقي أفراد القوة الأمنية بضرب بنات بـ "شراسة"، بحسب وصف النيابة العامة العسكرية. وحصل الضرب بواسطة عتلات وعصي وكعوب مسدسات وبالأيدي والأرجل، وتم سحب بنات من الفراش وخلع ملابسه العلوية، والاعتداء عليه وهو مستلقٍ على ظهره، ثم تم قلبه على بطنه، وتقييد يديه من الخلف، مع الاستمرار بضربه، ثم تم رشّه بالغاز بشكل مباشر وهو مقيد.

أظهرت الوقائع التي تلتها النيابة في جلسة المحاكمة، أن قائد الفرقة دخل إلى المنزل وهو يرتدي "فيست" (سترة) مكتوب عليها الأمن الوقائي، أثناء قيام القوة الأمنية بالاعتداء على نزار بنات، فقال لهم "كملوا". فاستمروا بالاعتداء على بنات، ثم قاموا برفعه وضربه على رأسه بعامود في المنزل، واقتياده إلى الخارج، لكنه وقع من بين أيديهم، فسحبوه من قدميه إلى الخارج واقتادوه باتجاه المركبة من نوع بولو. ولم يعد بنات في تلك اللحظة قادراً على الوقوف، بحسب ما تظهر الوقائع، فقام عناصر القوة الأمنية بالإمساك به وإخراجه نحو مركبتهم وإجباره على الصعود إليها بالقوة، مع الاستمرار بالاعتداء عليه، وقام أحدهم بضربه بواسطة يديه ورجليه والاعتداء عليه بواسطة كعب المسدس، من خلال إدخال يده من شباك المركبة المتواجد بها المجني عليه، مجموعة من القوة مكونة من خمسة أفراد عادت إلى المنزل وقاموا بتفتيشه ومصادرة جهاز "لاب توب" و"ستاند كاميرا" وهاتف تعود ملكيتها للمجني عليه.

غادرت القوة المكان عند الساعة 3:23 فجراً، وتوجهت إلى مديرية الأمن الوقائي في الخليل ووصلت المركبة البولو سكنية اللون إلى مبنى مديرية الأمن الوقائي في الخليل عند الساعة 3:32 فجراً، قاموا بإدخال المجني عليه إلى داخل سور مبنى المديرية عند البوابة الرئيسية، فتحت أبواب المركبة ولم يتم انزال المجني عليه فوراً وبقي بداخلها لمدة 3 دقائق تقريباً، ثم جرى حمله من يديه وقدميه إلى خارج المركبة ووضعه على الأرض خلف السيارة عند مدخل المديرية، قام أحد المتهمين بالاتصال بمتهم آخر كان بالقرب من مدخل المديرية وأبلغه بحالة المجني عليه وقاموا بالاتصال بمدير عمليات جهاز الأمن الوقائي وإبلاغه بحالة المجني عليه، فطلب منهم مدير العمليات نقله إلى المستشفى على الفور، لم تستجب القوة للأمر وتم نقل المجني عليه محمولاً من يديه وقدميه إلى داخل المديرية ووضعه في قاعة استقبال بالطابق الأول بقي المجني عليه فيها لمدة خمس دقائق، ولم يتم نقله إلى المشفى فوراً، حيث وصل إلى هناك في حالة صعبة، وحيث لم تعد تبدو عليه أية علامات حيوية. وأوردت النيابة سبب وفاة بنات، وهي "الصدمة الإصابية (الرضحية) الناجمة عن الإصابات المتعددة، والتي تسببت بحدوث فشل قلبي حاد".

عند نحو الساعة 3:46 فجرأ تم نقل المجني عليه من مقر مديرية الأمن الوقائي إلى مستشفى عالية الحكومي في الخليل، حيث وصل المجني عليه المستشفى عند الساعة 3:50 فجرأ، جرى إدخاله إلى قسم الطوارئ ولم يكن هناك أي علامات حيوية للحياة ظاهرة على المجني عليه، جرت محاولة إنعاشه لأكثر من أربعين دقيقة من قبل الأطباء دون جدوى لتعلن وفاته بعد ذلك، وبعد إجراء الصفة التشريحية تبين أن سبب الوفاة هي الصدمة الإصابية (الرضحية) الناجمة عن الإصابات المتعددة والتي تسببت بحدوث فشل قلبي تنفسي حاد".
أنكر المتهمون الـ 14 التهم المنسوبة إليهم، ومنحتهم النيابة العسكرية حق الصمت وهم التزموا بذلك الحق. ورفضت المحكمة طلباً من دفاع المتهمين بأن تتعقد المحكمة سرّياً³¹.

خامساً: بيانات النيابة العسكرية

بدأت النيابة العسكرية بتقديم بياناتها لهيئة المحكمة وإحضار الشهود ذوي العلاقة بالقضية بدءاً من الجلسة الثالثة يوم الإثنين بتاريخ 2021/10/4، وانتهت من تقديم بياناتها بعد قرابة شهرين في الجلسة الحادية عشر يوم الأحد بتاريخ 2021/12/5، بواقع (9) جلسات، تم الاستماع خلالها إلى حوالي (22) شاهداً أحضرتهم النيابة العامة لأخذ إفادتهم أمام المحكمة، و(3) شهود تم إبراز شهاداتهم للنيابة العسكرية دون حضور الجلسات، ما مجموعه (25) شاهداً، تمثل الشهود بـ:

- شهود الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/10/4، ستة شهود هم:

1. عبد العال قيمري، عقيد في جهاز الأمن الوقائي - نائب منطقة الخليل، مشارك في اجتماع اللجنة الأمنية العليا للسلطة الفلسطينية. أفاد أنه كان في اجتماع اللجنة الأمنية لمدراء العمليات في الأجهزة الأمنية في محافظة الخليل، وضع خلاله بنك الأهداف من ضمنه اسم نزار بنات، ولا علم له بسبب إلقاء القبض على نزار بنات.
2. عبد المنعم فرخ، مدير العمليات المشتركة في محافظة الخليل، منظم وموقع أمر العمليات الصادر عن غرفة العمليات المشتركة، جاء في إفادته أنه من قام بالدعوة للاجتماع بصفته مديراً للعمليات المشتركة في محافظة الخليل، وقد جرى عقد الاجتماع بحضور مدراء عمليات كافة الأجهزة الأمنية في محافظة الخليل، حيث قام الاجتماع بناءً على توصيات اللجنة الأمنية العليا بإعتقال عدد من المطلوبين وتحديد بنك الأهداف.
3. الطبيب عبد العزيز عطاونة، طبيب مناوب في مستشفى عالية الحكومي في الخليل، وضح أنه حين فحص نزار بنات بعد وصوله المستشفى لم تكن لديه أية علامات حيوية، وبدأ بعملية إنعاش للقلب والرئتين لكن لم تكن هناك أي استجابة، لاحظ الطبيب وجود علامات قيد على المعصمين وخذش على الجبين ولم يشاهد أي نزيف.

³¹ الجلسة الثانية، الاثنين، 2021/9/27، المحكمة الخاصة الجنوب، هيئة قضاء قوى الأمن، المحاكم العسكرية، رام الله، فلسطين.

4. الممرض أنس عبد المعطي حموز، ممرض في قسم الطوارئ في مستشفى عالية الحكومي في الخليل، أفاد أنه كان قد ساهم في عملية إنعاش القلب للمجني عليه عن طريق الضغط المباشر على القلب وأثناء ذلك حدث كسر في منطقة القفص الصدري بسبب الضغط المستمر، ولم يلاحظ أي نزيف أو علامات دماء على جسد المجني عليه.

5. عماد سالم جادالله، ممرض في قسم الطوارئ في مستشفى عالية الحكومي في الخليل، أفاد بأن الحالة قد دخلت المستشفى برفقة عنصرين أمنيين مسلحين وأن الحالة التي معهم مغمى عليها، قام بنقل المجني عليه من السيارة لداخل قسم الطوارئ، واثاء النقل قام بفحص مؤشرات القلب الحيوية ولم يكن هناك أي نبض.

6. عبد الغفور نيروخ، مهندس أجهزة طبية في مستشفى عالية الحكومي في الخليل أفاد أنه لم يكن على رأس عمله في وقت الحادثة، قام بتصوير فيديو من كاميرات تسجيل المستشفى على هاتفه المحمول ونقله على CD وتسليمه للجنة الموجودة دون علمه من تكون هذه اللجنة.

- شهود الجلسة الرابعة بتاريخ 2021/10/10، أربع شهود، وهم:

1. هاشم حسن عرعر، برتبة عقيد في الشرطة القضائية، وأبرز ما جاء في شهادته أنه وصلته مذكرة إحضار لنزار صادرة عن النيابة العامة في دورا صدرت بتاريخ 2021/5/4 وقد وصلته بتاريخ 2021/5/10، وقام بالإجراءات المتبعة في تعميمها على جميع المحافظات وإرسالها لمركز شرطة دورا للمتابعة ونسخة عبر الواتس آب لمدير شرطة محافظة الخليل وأوضح أنه لا يتم إرسال مذكرات له إلا في القضايا الكبرى أو قضايا الرأي.

2. رائد حسن جوابرة، الشرطة المدنية فرع المباحث العامة، عضو لجنة المعلومات المتفرعة عن اللجنة الأمنية المشتركة للأجهزة الأمنية في الخليل، مسؤول التحريات وعضو في لجنة المعلومات التابعة للجنة الأمنية وقد وضعت اللجنة في اجتماعها اسم نزار بنات على رأس قائمة المطلوبين بشكل عشوائي حسب قوله، وتم رفع القائمة لقادة الأجهزة الأمنية في المحافظة.

3. يوسف حسن طيبش، برتبة ملازم أول في جهاز الشرطة، مناوب في مستشفى عالية الحكومي، أوضح في شهادته أنه لم ير سوى الجثة وهي مغطاة بغطاء المشفى.

4. وليد عايش عطاونة، برتبة مقدم مسؤول الأدلة الجنائية في شرطة الخليل، لم يجد أية آثار لدماء أو مقاومة أو عنف في مكان اعتقال نزار بنات أو على الأدوات المستخدمة، ولم يجد آثار كسر في النوافذ أو الأبواب، وأكد أن الأدوات التي كانت مع القوة خلال عملية الاعتقال هي مهدة، عتلة حديدية، غاز فلفل، كشّاف رأس.

- شهود الجلسة الخامسة بتاريخ 2021/10/17، أربعة شهود، وهم:

1. محمد إسماعيل سويطي، برتبة عقيد مدير عمليات الأمن الوقائي في الخليل، مشارك في اجتماع مدراء العمليات، المسؤول عن إصدار التعليمات لمسؤول القوة عزيز طميرة بالتحرك لتنفيذ العملية بعد

موافقة مدير الأمن الوقائي لكن دون إعطائه نسخة عن مذكرة الاعتقال، وبقي على تواصل معه طوال الوقت حتى نقل نزار للمشفى، أفاد أنّ نزار بنات قاوم أفراد القوة التي اعتقلته حسب ما قالوا له هم.

2. علي احمد قديمات، طبيب برتبة عقيد في جهاز الأمن الوقائي، تم الاتصال به فجراً للتوجه للمقر وإسعاف أحد المعتقلين، لكنهم نقلوه للمشفى قبل وصوله.

3. رفعت محمد زيد، برتبة رائد في دائرة الهندسة في جهاز الأمن الوقائي، الذي استخرج تسجيلات كاميرات مديرية الأمن الوقائي في الخليل وقال إنه لم يتبين وجود شيء محذوف من تسجيلات الكاميرات، ولكن جهاز (DVR) الذي يظهر بوابة المبنى والساحة الداخلية له يقوم فقط بتخزين التصوير الحركي.

4. طريف ياسر حجة، برتبة مقدم في قسم العمليات بجهاز الأمن الوقائي في الخليل، كان مناوباً في المديرية ليلة الحادثة وقد شاهد بعد عودة القوة من عملية الاعتقال شخصاً ملقى على الأرض على بطنه ويجتمع حوله عدد من العناصر أحدهم يقول له "اصحى انت تتخوث"، وآخر يقوم برش الماء عليه بيده ليستيقظ، وهو الذي اتصل بأطباء الأمن الوقائي.

- شهود الجلسة السادسة بتاريخ 2021/10/24، ثلاثة شهود، وهم:

1. إسماعيل محمد بنات، عم المجني عليه، افاد بأن المجني عليه جرى استدعاه من قبل جهاز الأمن الوقائي للتحقيق قبل مقتله بتسعة شهور، وقد تدخل الشاهد بعلاقاته مع ماهر أبو حلوة وهو أحد ضباط الأمن الوقائي لتأخير تسليم المجني عليه للأمن الوقائي بسبب وجود شيكات راجعة على المرحوم يريد تسديدها، في ذات الوقت تلقى الشاهد اتصال من مدير المباحث في محافظة الخليل لوجود استدعاء بحق المجني عليه للمباحث العامة، وقد أخبر المجني عليه الشاهد بتسليم نفسه بعد اسبوعين لجهاز الأمن الوقائي، إلا أنه وقعت حادثة اطلاق النار على منزله الأمر الذي جعله ينقل مكان سكنه حفاظاً على عائلته.

2. عمار مجدي بنات، ابن عم المجني عليه، شقيق محمد وحسين بنات اللذين تواجدا في المنزل مع المجني عليه، روى تفاصيل اسباب نقل المجني عليه لمكان سكنه، كما واخبر المجني عليه بنية بعض الجهات تصفيته وقتله.

3. محمد مجدي بنات، ابن عم المجني عليه، والذي تواجد مع المجني عليه في المنزل وقت الواقعة، وقد قام بسرد تفاصيل الحادثة.

- شهود الجلسة السابعة بتاريخ 2021/11/1، شاهدان، وهما:

4. حسين مجدي بنات، ابن عم المجني عليه، والذي تواجد مع المجني عليه في المنزل وقت الواقعة، وقد قام بسرد تفاصيل الحادثة.

2. محمد أحمد زكارنة، برتبة لواء مدير عام جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل، افاد عن اسباب اجتماع مدرء العمليات واللجنة الأمنية، لقيادة منطقة الخليل، وقد تلقى مخرجات الاجتماع من خلال

العقيد محمد سويطي مدير عمليات الخليل في جهاز الامن الوقائي، الذي اخبره بصدور مذكرة اعتقال بحق المجني عليه صادرة عن النيابة العامة لم توجه للأمن الوقائي، وقام بمتابعة حملة الاعتقالات على الهاتف بشكل مباشر مع العقيد محمد سويطي.

- شهود الجلسة الثامنة بتاريخ 2021/11/7، شاهد واحد، وهو:

1. مجد محمد فقيه، برتبة نقيب في دائرة تكنولوجيا المعلومات في هيئة قضاء قوى الأمن، مدقق ومشارك في كتابة تقرير في كافة مقاطع الفيديو والصور ومكالمات الهاتف المتعلقة بالحادث مع الشاهد محمد وهدان. استكملت إفادته في الجلسة التاسعة.

- شهود الجلسة التاسعة بتاريخ 2021/11/16، شاهدان، وهما:

1. محمد سامي وهدان، برتبة نقيب مسؤول وحدة الجرائم الالكترونية في جهاز الاستخبارات العسكرية، مدقق ومشارك في كتابة تقرير في كافة مقاطع الفيديو والصور ومكالمات الهاتف المتعلقة بالحادث.
2. مجد الفقيه، استكمال سماع شهادته المقدمة في جلسة المحاكمة الثامنة.

- شهود الجلسة العاشرة بتاريخ 2021/11/29، شاهد واحد، وهو:

1. أشرف حسن القاضي، طبيب شرعي وقائم بأعمال الطب الشرعي في وزارة العدل، الذي أكد أن سبب الوفاة هو " الصدمة الإصابية (الرضحية) الناجمة عن الإصابات المتعددة وتسببت بحدوث فشل تنفسي قلبي حاد"، وقال أن المتوفى تعرّض لعنف خارجي متعدد مترامن في فترة قصيرة لدقائق.

- شهود الجلسة الحادية عشرة بتاريخ 2021/12/15، ثلاثة شهود، وهم:

تم إبراز شهادات الشهود لدى النيابة العسكرية دون حضورهم إلى قاعة المحكمة، وهم:

1. أيمن يوسف ارزيقات، برتبة رائد.

2. وسام يوسف سلهوب، برتبة نقيب.

3. زياد سعدي بنات.

استند النيابة العسكرية إلى جانب افادة الشهود إلى بيانات ودلائل مختلفة تم جمعها خلال فترة التحقيق، وقد شملت على:

1. عرض مقاطع فيديو مختلفة من مقر الأمن الوقائي أثناء خروج القوة للمهمة وأثناء عودتهم يقتادون المجني عليه، وأثناء استنفارهم في مقر الأمن الوقائي وإحضار نقالة إسعاف لنقل نزار بنات للمشفى، ومقاطع فيديو من المنازل المقابلة للمنزل الذي تم اعتقال نزار منه، وقد بينت المقاطع أفراد القوة أثناء وصولها المكان ودخولها المنزل ثم خروج أفرادها حاملين نزار بنات ووضعها في السيارة، وقد تبين أن عددًا من أفراد القوة لم يدخلوا المنزل وبقوا في الانتظار خارجًا بجانب المركبات، وتم فحص وعرض

- مقاطع فيديو في مشفى عالية الحكومي عند وصول قوة الأمن الوقائي وإدخال المجني عليه للطوارئ وبدء عملية إسعافه، كما تم تقديم الصور التي التقطت أثناء تشريح جثة نزار بنات.
2. تم إثبات كافة تفاصيل الواقعة بالساعة والدقيقة والثانية من خلال مقاطع الفيديو وأيضاً تحديد كافة الأماكن من خلال الخرائط والصور الجوية.
3. محاضر كشف ومعاينة المنزل الذي تواجد به المجني عليه، ورسم بياني للمنزل وصور فوتوغرافية، وقرص مضغوط.
4. محضر ضبط للأدوات المستخدمة من قبل المتهمين عندما دخلوا إلى المنزل (كشاف رأس، مسدسات عدد (2))، وكشف ومعاينة ومحضر ضبط مركبة "بولو" التي جرى استخدامها من قبل المتهمين لإلقاء القبض على المجني عليه.
5. كشف ومعاينة لساحات مديرية الأمن الوقائي في الخليل.
6. محضر ضبط لفرشات اسفنجية عدد (3) ووسادات عدد (2) ولحاف عدد (1).
7. محضر ضبط بلوزة وفانيليا خاصة بالمجني عليه وتمييزها بالحرف (م ن 24).
8. محضر كشف على مسرح الجريمة والمنزل الذي تواجد به المجني عليه.
9. محضر ضبط للمصادرات من منزل المجني عليه دون وجود مذكرة تفتيش ومصادرة.
10. كتب صادرة عن الأجهزة الأمنية بما يخص مذكرة الإحضار الخاصة بالمجني عليه.
11. إبراز تقرير الطب الشرعي.
12. تقرير المختبر الجنائي التابع لجهاز الشرطة الفلسطينية.
13. كشف مكالمات صادر عن شركة جوال للمتهمين والشهود.
14. تقارير وأدلة رقمية.

تعاملت النيابة العسكرية باحترافية في جمع الأدلة، وفي التحقيقات الأولية، وقد اعتمدت على البيانات في بناء القضية، حيث لجأت لشركة الاتصالات وتسجيلات الكاميرات، وتتبع مسار مذكرة الاعتقال، وقامت بتوجيه تهمة التفتيش والمصادرة غير المشروعة للمتهمين، لعدم وجود مذكرة تفتيش، بالإضافة إلى تهمة عدم إطاعة الأوامر، وأكدت على أن جهاز الأمن الوقائي لا يوجد لديه نسخة رسمية من المذكرة بل على الواتس اب وليس من حقه اعتقاله، لأن المذكرة موجهة للشرطة، وهو ما يعكس مهنية النيابة العسكرية في التعامل مع الملف الجنائي، حيث كانت لائحة الاتهام دقيقة ونقلت الوقائع بطريقة تفصيلية وطابقتها بقانون قوى الأمن ومدونة قواعد السلوك لقوى الأمن، وأكدت على ارتباط المتهمين بما يجرمهم.

سادساً: بيانات الدفاع.

بعد انتهاء مرحلة تقديم النيابة العسكرية لبياناتها والاستماع للشهود الذين قدمتهم، انتقلت المحكمة إلى محامي الدفاع وتقديم بياناته واستدعاء شهوده، وقد مثلوا أمام المحكمة كالتالي:

- طلب محامي الدفاع تقديم بياناته في الجلسة الثانية عشر، يوم الأربعاء 2021/12/15، واستدعاء السيد زيد زيدان الرجبي للإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

- عقدت الجلسة الثالثة عشر، يوم الأحد 2021/12/26، مثل الشاهد للمحكمة وبعد أداء القسم القانوني، قدم شهادته حول مسؤول القوة المتهم عزيز طمیزی فيما إذا كان أعطى أمر للقوة باستخدام القوة والعنف بحق المجني عليه واستكمال استخدام القوة، وقد نفى الشاهد ذلك ونفى شهادة من تواجد مع المجني عليه وقت الحادث، محمد بنات، وما أفاد به أمام النيابة العسكرية وأمام المحكمة.

- عقدت الجلسة الرابعة عشر يوم الإثنين 2022/1/10، حضر شاهد محامي الدفاع المدعو سامي نياي الشيخ، وصدر أمر المحكمة بتكليفه بعملية إجراء أعمال الخبرة على أجزاء من الفيديوهات الواردة في القضية.

- عقدت الجلسة الخامسة عشر يوم الإثنين 2022/1/31، قدم الشاهد المدعو سامي الشيخ بناء على تكليف المحكمة وطلب محامي الدفاع تقريراً تحليلياً جرى عرضه على النيابة والمحكمة حول فيديوهات كاميرات التسجيل التي تم عرضها عليه بصفته خبير أمن معلومات، اعترضت النيابة العسكرية على التقرير لعدم الإنتاجية والقانونية وافتقاره للأدلة الرقمية، وطلبت من المحكمة الطلب من الشاهد تقديم شهادات ووثائق تثبت خبرته بالمجال.

- عقدت الجلسة السادسة عشر يوم الأحد 2022/2/13، جرى فيه تسليم النيابة العسكرية كتاب صادر عن المستشار القانوني للاستخبارات العسكرية يفيد بأن المتهمين الأربعة عشر في قضية مقتل نزار بنات رفضوا الخروج من السجن والمثول للمحكمة العسكرية، وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية، وأصدرت المحكمة قراراً بإجبار المتهمين المثول أمام المحكمة من خلال مخاطبة الاستخبارات العسكرية، في الجلسة السابعة عشر المزمع عقدها يوم الأحد بتاريخ 2022/2/27.

- في الجلسة الثامنة عشر التي عُقدت بتاريخ 2022/2/27 طلب محامي الدفاع استدعاء الشاهد وهو طبيب مختص وتسليمه التقرير الطبي لنزار بنات حتى يقوم بإجراء أعمال خبرة عليه وإعداد تقرير بذلك.

- وقد تم إحضار الطبيب وتسليمه الملف الطبي لمباشرة أعمال الخبرة عليه في الجلسة التاسعة عشر بتاريخ 2022/3/2. وحددت المحكمة جلسة الاستماع للشاهد بتاريخ 2022/3/16 لكن تم تأجيلها بناءً على طلب مسبق من محامي الدفاع لإعطاء الطبيب وقتاً أطول لإعداد تقريره.

- في الجلسة التاسعة عشر التي عقدت بتاريخ 2022/3/24 تم الاستماع إلى شهادة الطبيب صابر العالول مدير معهد الطب العدلي سابقاً، حيث قدّم تقرير خبرة بعد دراسة وفحص كافة الملفات الطبية لنزار بنات قبل وبعد وفاته، وأبرز ما نتج عن تقريره وشهادته أن السبب الرئيسي في وفاة نزار كان نوبة قلبية بسبب علة سابقة في عضلة القلب ونفى ما جاء في تقرير التشريح حول وفاة نزار بصدمة رضحية وأن الإصابات التي كانت على جسد نزار قد تؤدي مجتمعة إلى الوفاة. النيابة العسكرية طلبت عدم إبراز شهادة الطبيب لعدم الإنتاجية لكن هيئة القضاة رفضت.

- تم تحديد الجلسة القادمة بتاريخ 2022\4\11. لكن لاحقاً تم تأجيل الجلسة بناءً على طلب خاص من محامي الدفاع حتى تاريخ 2022\5\18.

- في الجلسة العشرين التي عقدت بتاريخ 2022\5\18 حضر المتهمون ووكيلهم والنيابة العسكرية ولم يحضر وكيل الحق الشخصي بسبب الإعلان من العائلة انسحابها نهائياً من المحاكمة العسكرية رفضاً لما يحصل فيها من تجاوزات، طلب وكيل الدفاع تحسين ظروف احتجاز المتهمين في سجن الاستخبارات العسكرية في أريحا مثل زيادة ساعات الزيارة للأهل ووافقت المحكمة على تكليف النيابة بمراسلة السجن العسكري لإعطاء المتهمين حقوقهم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

● طلب وكيل الدفاع مراسلة مجلس القضاء الأعلى والنيابة المدنية لتزويد المحكمة بسجلات جزائية وقرارات قضائية صادرة بحق كل من محمد مجدي بنات، حسين مجدي بنات، عمار مجدي بنات وإسماعيل محمد بنات، وذلك لغايات الاطلاع عليها وتقديمها كدلائل دفاعية.

● اعترضت النيابة على طلب وكيل الدفاع لعدم تعلق الطلب بواقعة الدعوى، وعدم جواز تجريم الشهود، رفضت المحكمة طلب وكيل الدفاع وأخبرته إن كان لديه قضية حصراً يحتاجها يمكنه طلبها من المحكمة، ولا يجوز بأي حال أن يتم طلب سجل جنائي لأي شاهد وخاصة بشكل عام، ورأت المحكمة أن السجل الجنائي ليس له علاقة بواقعة الدعوى المنظورة للشهود، لكن احتفظ وكيل الدفاع بحقه في طلب الاستئناف مستقبلاً على قرار المحكمة.

● انفع محامي الدفاع على قضية عدم وجود حماية لشهوده خارج المحكمة، فطلبت منه المحكمة تقديم أسماء الشهود بكتاب رسمي لها وضمنت له حرصها على عدم تسريب أي أسماء ومعلومات.

● طلبت المحكمة من المحامي عدم المماطلة والتسريع في تقديم بيناته لكنه أصرّ على عدم قدرته إحضار الشهود بسبب خوفهم من العواقب. تم تعيين الجلسة القادمة بتاريخ 2022\5\29 يوم الأحد.³²

³² قرر محامي عائلة بنات، المحامي غاندي الربيعي، بتاريخ 10 ايار 2022 الانسحاب النهائي من حضور جلسة المتهمين جريمة مقتل الناشط نزار بنات عدم الاعتراف بمخارجاتها بعد منح المتهمون اجازة للخروج من السجن دون موافقة المحكمة.

- في الجلسة الحادية والعشرين والتي عقدت بتاريخ 2022/5/29 حضرت فقط النيابة العسكرية ولم يحضر المتهمون ومحامي الدفاع، النيابة قالت إن الدائرة القانونية في الاستخبارات العسكرية أرسلت كتاباً يفيد بتعدّر إحضار المتهمين إلى المحكمة من السجن في أريحا بسبب عدم استكمال إجراءات التنسيق مع الاحتلال لنقلهم بسبب الأوضاع الأمنية. تم تأجيل الجلسة إلى يوم الأربعاء 2022\6\1.

- في الجلسة الثانية والعشرين والتي عقدت بتاريخ 2022\6\1 حضر كافة المتهمين والنيابة العسكرية ومحامي الدفاع، حيث طلب محامي الدفاع إحضار شهود من خلال تقديم مذكرة بأسمائهم للمحكمة ولم يتم الإعلان عن أسمائهم بناءً على طلب المحامي قررت المحكمة التأشير على مذكرة وكيل الدفاع وضمها إلى أوراق المحكمة وتزويد النيابة بصورة عنها. انتهت الجلسة وحدد الاثنين 2022\6\13 تاريخاً للجلسة القادمة، وجرى تأجيلها حتى تاريخ 2022/6 /15.

يُنكر أنه خلال الجلسات الأخيرة كان القاضي يدعو محامي الدفاع التسريع بإجراءاته وتقديم بيناته وعدم المماطلة واستمرار تأجيل الجلسات، لكن المحامي كان ينفعل ويبّرر ما يحدث بعدم قدرته إحضار الشهود بسبب الضغوطات والتهديدات التي يتعرّضون لها.

1. كشفت نتائج الاستماع إلى مجريات محاكمة المتهمين بقتل الناشط السياسي نزار بنات، خاصة شهود النيابة أن السبب الحقيقي لملاحقته من قبل أجهزة السلطة الرسمية كانت آراؤه السياسية التي انتقد فيها مختلف المستويات السياسية، وتعرض على إثرها إلى حملة من التحريض والتخوين والملاحقة قبل مقتله كان أشدها تعرض منزله بتاريخ 1 حزيران 2021، لإطلاق نار وإلقاء قنبلة غاز داخل المنزل الذي تقيم فيه عائلة نزار من قبل مجهولين.
2. حملات التحريض والتعبئة التي طالت شخص نزار خلقت بيئة مناسبة لاغتiale، بسبب درجة الكراهية والتحريض التي تعرض فيها، في وقت لم يتلقَ فيها كمدافع عن حقوق الإنسان الحماية الكافية، فلم يلاحق مطلق النار على منزله، وفلتوا من العقاب، مما خلق انطباعاً عاماً لدى كارهي نزار بأن لا قيمة لحياته إطلاقاً، وبالتالي شكلت هذه الأجواء مبرراً لاستخدام العنف المفرط ضد نزار ما أدى إلى وفاته بتاريخ 24 حزيران 2021.
3. تلتأت مؤسسات الدولة الفلسطينية بدرجة كبيرة في بدء تحقيق جنائي رسمي في حادثة مقتل نزار بنات، واستعاضت عن ذلك بتحقيقٍ إداريٍّ من خلال لجنة شكّلها رئيس الوزراء بوفاء نزار بنات بتاريخ 2021/6/24، وبدأت لجنة التحقيق الرسمية برئاسة وزير العدل "محمد الشالدة"، حيث اتّسم عمل اللجنة بضعفٍ شديدٍ بسبب اعتذار العديد من الأطراف عن عضوية لجنة التحقيق الرسمية، وأعلنت اللجنة بتاريخ 2021/6/29 انتهاء عمل اللجنة وأحالت الملف إلى قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري)، علماً بأنه كان يتوجب على النيابة العامة المدنية صاحبة الولاية أن تباشر التحقيق في حادث مقتل بنات من اللحظة الأولى للحادث وصولاً للنهائيات، وعندها تقرر إحالته إلى النيابة العسكرية.
4. بدأت النيابة العسكرية بإجراءات التحقيق مباشرة بعد تحويل الملف لها، وقامت بإيقاف 14 عنصراً من جهاز الأمن الوقائي الذين شاركوا في عملية اعتقال نزار بنات، ووجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 24 تموز 2021، جرى توجيه لائحة اتّهام لأربعة عشر شخصاً متّهمين في جريمة قتل نزار بنات، حيث وجهت لهم تهم الضرب المفضي إلى الموت بالاشترك، وإساءة استعمال السلطة بالمصادرة والعنف وبالاشترك، ومخالفة التعليمات العسكرية، وبدأت إجراءات المحاكمة أمام قضاء قوى الأمن بتاريخ 2021/9/14.
5. تبين أن النيابة العسكرية قد تعاملت بجدية مع ملف التحقيق المتعلق بحادث مقتل بنات، وبنيت أدلتها على وقائع ميدانية، وملفات وتسجيلات، واتصالات قامت بتتبعها، حيث نجحت ببناء ملف تحقيقي يتهم المجموعة المكونة من 14 شخصاً، وبذلك انحصرت الملاحقة بالأشخاص المنفذين، وبدا أن أوامر الكشف عن وجود مُصدري قرار بعملية الاغتيال بدت غائبة بسبب امتناع المتهمين عن الإدلاء بإفاداتهم، وعدم إبراز أية دلائل في الملف التحقيقي تشير إلى محرضين أو مُصدري أمر، وبالتالي سارت المحكمة إلى تكييف

الواقعة إلى تهمة الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك، وإساءة استعمال السلطة بالمصادرة والعنف وبالاشتراك، ومخالفة التعليمات العسكرية.

6. بدأت النيابة العسكرية بتقديم بيناتها لهيئة المحكمة وإحضار الشهود ذوي العلاقة بالقضية بكفاءة وفاعلية بدءاً من جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2021/10/4، وانتهت من تقديم بيناتها في الجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2021/12/5، بواقع (10) جلسات لبينات النيابة، حيث تم الاستماع خلالها إلى حوالي (22) شاهداً أحضرتهم النيابة العامة لأخذ إفادتهم أمام المحكمة، وتم إبراز شهادات (3) شهود دون حضور الجلسات، بذلك تكون المحكمة قد استكملت الاستماع وإبراز ما مجموعه (25) شاهداً خلال شهرين فقط.

7. في المرحلة الثالثة من المحاكمة (مرحلة بينات الدفاع) استمعت المحكمة خلال 9 جلسات عقدت منذ تاريخ 2021/12/15 ولغاية 2022/6/15 إلى (3) شهود فقط، على مدار ستة أشهر، مما يؤشر على بدء مرحلة جديدة من التسوية والمماثلة في إجراءات المحاكمة، حيث يلحظ حجم التراجع في الأداء بين مرحلة بينات النيابة ومرحلة بينات الدفاع كماً ونوعاً، وتم تبرير ذلك البطء بتعرض الشهود إلى التهديد وخشيتهم من الإدلاء بشهاداتهم.

8. تعرضت إجراءات محاكمة المتهمين بقتل نزار بنات إلى ضربات شديدة مست هيبة المحكمة، وشكلت اعتداءً على اختصاصها، ففي 2022/2/13 تم تسليم النيابة العسكرية كتاب صادر عن المستشار القانوني للاستخبارات العسكرية يفيد بأن المتهمين الأربعة عشر في قضية مقتل نزار بنات رفضوا الخروج من السجن والمثول للمحاكمة العسكرية، وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية، وأصدرت المحكمة قراراً بإجبار المتهمين المثول أمام المحكمة من خلال مخاطبة الاستخبارات.

وبتاريخ 2022/5/18 حضر المتهمون ووكيلهم والنيابة العسكرية ولم يحضر وكيل الحق الشخصي بسبب الإعلان من العائلة انسحابها نهائياً من المحاكمة العسكرية رفضاً لما يحصل فيها من تجاوزات.

وبتاريخ 2022/5/29 حضرت فقط النيابة العسكرية ولم يحضر المتهمون ومحامي الدفاع، حيث أشارت النيابة إلى إن الدائرة القانونية في الاستخبارات العسكرية أرسلت كتاباً يفيد بتعذر إحضار المتهمين إلى المحكمة من السجن في أريحا بسبب عدم استكمال إجراءات التنسيق مع الاحتلال لنقلهم بسبب الأوضاع الأمنية.

وأخيراً بتاريخ 2022/6/21 تم إخلاء سبيل المتهمين في قضية مقتل الناشط نزار بنات وذلك بدعوى انتشار فيروس كورونا، دون أن يصدر بقرار بهذا الشأن من هيئة المحكمة.

الخلاصة:

إن ما تقدم من استنتاجات رئيسية يشير إلى أن المحكمة العسكرية التي تنظر في قضية مقتل الناشط نزار بنات مكبلة الأيدي، غير قادرة على بسط يدها على الدعوى، وتعرض قراراتها من قبل جهات تنفيذية للإهانة، وبالتالي أخفقت في إجراء محاكمة عادلة وفاعلة قادرة على تحقيق العدالة لنزار.

ب. التوصيات:

1. إحالة ملف الدعوى إلى المحاكم النظامية الفلسطينية، وإعادة كافة إجراءات محاكمة قضية نزار بنات التي تمت حتى هذه اللحظة بما فيها التكييف القانوني للتهمة، والعمل على استكمال إجراءات المحكمة بما يضمن احترامات ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة لنزار بفاعلية وفي وقت مناسب وسريع.
2. تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لفحص الملابس التي أدت إلى إخفاق المحكمة العسكرية في إجراءات المحاكمة بفاعلية وشفافية بعيداً عن أي انتقاص في نتائجها.
3. اعتراف مؤسسات الدولة الفلسطينية بمسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن جريمة مقتل الناشط نزار بنات، وتعويض عائلته عن كافة الخسائر المادية والمعنوية التي تعرضوا لها.
4. اعتبار ثقافة نشر الكراهية والتحريض والتخوين جريمة كونها البيئة التي يمكن أن تنجم عنها عنف واعتداء على السلامة البدنية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون إلى مثل هذه الحملات من التشويه والكراهية، وتحميل مطلقى هذه الحملات المسؤولية القانونية عن الجرائم التي تقع بسببها.

(2) محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان تحقيقاً للعدالة أم عقابٌ

لهم؟

حملت مرحلة ما بعد مقتل الناشط نزار بنات عام 2021 صورة مغايرة تماماً لما كان يمارس قبل مقتله، حيث لوحظ نهجٌ جديدٌ في ملاحقة الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان على المستويين القانوني والاجتماعي حيث زجت السلطات الرسمية خلال العام الماضي عشرات الملفات إلى أروقة المحاكم.

قامت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون بتتبع ملفات العديد من هذه القضايا ورصدها ووثقتها بناء على ما شاهدهته خلال الجلسات التي حضرها فريق الهيئة الرقابي، أو من خلال مراجعتها لملفات القضايا المنظورة في المحاكم خلال مدة عام من تاريخ مقتل الناشط نزار بنات، والمقابلات التي أجراها الباحث مع العديد من الأشخاص الذين تعرضوا للملاحقة القضائية قبل الحادثة وبعدها، وتم فحص هذه الملفات ومراجعة سير إجراءاتها داخل أروقة المحاكم لفحص إن كانت المحاكم تعمل على تحقيق العدالة أو تشكل وسيلة عقابية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

أولاً: البعد الديمغرافي للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان الملاحقين في المحاكم الفلسطينية

استهدف هذا التقرير (45) حالة لناشطة ومدافعة/ة عن حقوق الإنسان حولت ملفاتهم التحقيقية إلى المحاكم، منهم حلتين فقط من الإناث والبقية الذكور تم مراجعة وتحليل ملفات جلسات محاكمتهم في محاكم الضفة الغربية، كانت غالبيتهم من سكان محافظة رام الله والبيرة حيث بلغ عددهم (24) من أصل (45) حالة من مختلف محافظات الضفة الغربية، أي ما نسبته 53% من مجمل عدد الحالات التي تم رصدها، يضاف اليهم (8) حالات من محافظة القدس، (2) حالة من محافظة نابلس، (2) حالة من سلفيت، (3) حالات من محافظة جنين، (1) حالة من أريحا، (1) حالة من طولكرم، و (1) حالة من طوباس.

لوحظ أن الفئة الأعلى من أعمار هؤلاء المدافعين المائلين أمام المحاكم تراوحت (من 21 – 50) سنة، حيث بلغ عددهم (29) حالة من أصل (45)، أي ما نسبته 64%. وهناك (7) حالات تتراوح أعمارهم (من 18 – 21)، أي ما نسبته 16%، و (9) حالات أعمارهم تزيد عن 50 عاماً، أي ما نسبته 20% من مجمل عدد النشطاء والمدافعين الذين تمت ملاحقتهم أمام المحاكم الفلسطينية.

بالنظر إلى خلفية النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان تبين أن الفئة المهنية الأوسع هم من العمال، حيث بلغ عدد (11) شخصاً من أصل (45)، وتوزعت باقي الحالات على مجالات عمل مختلفة، منهم صحفيون، محامون، مزارعون، مهندسون، طلبة جامعات، وموظفون عموميين، تجار، أطباء، موظفو قطاع خاص، وآخرون عاطلون عن العمل.

ثانياً: ملابسات وظروف ملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان

شهدت الضفة الغربية خلال الصيف الماضي عمليات ملاحقة واسعة لعدد كبير من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان على عدة خلفيات كان أبرزها اندلاع تظاهرات واحتجاجات واسعة إثر مقتل الناشط نزار بنات تاريخ 2021/6/24، واحتجاجات ناشطين على إلغاء الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم (12) لسنة 2021 صدر بتاريخ 2021/4/30³³. كذلك تبين لفريق البحث أن جميع الحالات تخلو ملفاتهم من أي سوابق جنائية، حيث إن سجلاتهم تعتبر نظيفة ولم يمسوا السلم الأهلي أو يخلوا بالضوابط العامة.

1. احتجاز وتحويل ملفات النشطاء والمدافعين إلى المحاكم

خلال هذه الحوادث، وعلى وجه الخصوص بعد حادثة مقتل نزار بنات تم اعتقال وتحويل ملفات (36) حالة إلى المحكمة، فيما تم رصد 9 حالات ما زالت تحاكم حولت ملفاتهم إلى المحكمة قبل الحادثة المذكورة، غالبيتهم تم اعتقالهم وتحويل ملفاتهم على خلفية إلغاء الانتخابات، وبذلك يكون عدد حالات المدافعين الذين تم رصد محاكمتهم (45) شخصاً اشتركوا في (16 ملفاً) غالبيتها قدمت للمحكمة بعد حادثة مقتل نزار بنات. تم احتجاز النشطاء والمدافعين الذين حولوا إلى المحاكم من قبل عدة أجهزة أمنية. النسبة الأكبر منهم جرى توقيفها من قبل جهاز الشرطة الفلسطينية، فقد تبين أن (37) حالة من مجمل الحالات تم توقيفها من قبل جهاز الشرطة الفلسطينية، أي ما نسبته 82%، و(2) حالة تم توقيفها من قبل جهاز الأمن الوطني، و(2) حالة احتجزت من قبل جهاز الأمن الوقائي، وحالتين أوقفت مباشرة من قبل النيابة العامة، علماً بأن جميع المحتجزين يجري خلال مدة أقصاها 48 ساعة عرضها على النيابة العامة، وجميعهم تم تحويل ملفاتهم إلى المحكمة.

أقدمت الأجهزة الأمنية على اعتقال(41) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان من الشارع العام أثناء أو قبل مشاركتهم في تجمعات سلمية، منهم من جرى توقيفهم واعتقالهم أثناء أو قبل أو بعد مشاركتهم في تجمعات سلمية دون إصدار أي مذكرة قانونية، (4) حالات فقط من مجمل الحالات التي جرى رصدها ومتابعتها صدرت بحقها مذكرات استدعاء، نفذت الشرطة منها(3) مذكرات إحضار وتفتيش بحق كل من الناشط غسان عبد الله السعدي، والناشطين فخري جرادات واسامة فخري جرادات الذين تم ترحيلهم بعد توقيفهم في جنين إلى

³³ المرسوم الرئاسي رقم 12، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 179.

مدينة رام الله،³⁴ ومذكرة واحدة فقط نفذت من قبل جهاز الأمن الوقائي - نابلس بحق المخرج التلفزيوني عبد الرحمن ظاهر.

ووفقاً لإفادة أحد المعتقلين كما وردت في ملف الدعوى رقم (2020/2548) فقد تم توقيفه أثناء تواجده في إحدى المحلات التجارية في مدينة رام الله، وحضر رجال أمن طلبا هويته الشخصية وجرى اعتقاله، وتسليمه للمباحث وذلك على خلفية منشورات عبر صفحته على الفيس بوك³⁵. بينما يشير ملف الدعوى رقم (2020/2635) لمتهمين آخرين أنه جرى اعتقال أحدهم من الشرطة خلال عمله في توزيع منتجاته على دوار المنارة من قبل الشرطة دون وجود أي تجمع، والثاني كان يرتدي كامامة أثناء تجوله في رام الله تم توقيفه من قبل رجال الأمن أثناء وجوده مع اصدقائه، وتم واقتياده إلى سيارة تابعة للأمن الوطني³⁶.

وفقاً لملف الدعوى رقم (2021/3441) أفادت إحدى المعتقلات أنها كانت تشتري بعض الاحتياجات من منطقة دوار المنارة وجرى اعتقال صديقها امامها وبعد مرورها إلى شارع آخر جرى توقيفها من قبل رجال الشرطة واقتيادها إلى مباحث رام الله، متهم آخر أفاد بأنه كان يتواجد في منطقة دوار المنارة ووقف بالقرب من التجمع عندها قامت قوة من الشرطة باعتقاله واقتياده إلى مركز الشرطة، وفي إفادة أخرى لإحدى المعتقلات أفادت أنه جرى اقتيادها إلى الشرطة بعد توجه شرطية إليها وفحص هاتفها أثناء تواجدها بالقرب من المكان وتركها حتى وصلت إلى شرطي طلب الحديث معها وقام باعتقالها³⁷.

2. ادعاءات باستخدام القوة المفرطة بحق النشطاء والمدافعين

بعد الاطلاع على ملفات محاكمة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وإفاداتهم أمام مديريات الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة والمحاكم الفلسطينية، أكد غالبيتهم أنه جرى توقيفهم واحتجازهم بعد تعرضهم للضرب والعنف من قبل عناصر أمنية بلباس مدني وآخرون بلباس عسكري، وأفاد العديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في حالات عديدة أنهم تعرضوا للضرب والعنف والقوة والاعتقال اثناء ممارستهم لعملهم، وآخرون أفادوا بأنهم تعرضوا للقمع والضرب والتعذيب دون أي مبرر. فوفقاً لملف الدعوى رقم (2021/2777) تعرض

³⁴ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2021/2828) لدى محكمة رام الله.

³⁵ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2020/2548) لدى محكمة رام الله.

³⁶ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2020/2635) لدى محكمة رام الله.

³⁷ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2021/3441) لدى محكمة رام الله.

المعتقل للضرب والاعتداء عليه من قبل أربع أشخاص بلباس مدني في منطقة البالوع في مدينة البيرة حيث لم يكن هناك أي تجمع أو تجمهر وقد جرى اقتياده لمركز الشرطة وتقديم لائحة اتهام بحقه³⁸.

في ملف الدعوى رقم (2021/2542) لمجموعة من المعتقلين، أفاد أحد المعتقلين أنه كان يتواجد على دوار المنارة بهدف التظاهر السلمي احتجاجاً على مقتل الناشط نزار بنات، وقد سادت أحداث شغب دون حماية جهاز الشرطة للمتظاهرين فقام بالتوجه إلى عسكري برتبة مقدم لسؤاله عن دور الأجهزة في حماية المتظاهرين، وعند توجيهه للسؤال تعرض للضرب من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية وتم اعتقاله، أما المعتقل الآخر أفاد أنه كان يستقل سيارة برفقة أخيه وهو عسكري في جهاز الدفاع المدني وتوقف عند إشارة المرور بالقرب من المقاطعة لإسعاف من تواجد في إحدى السيارات التي تعرضت لإطلاق النار وأثناء ذلك هوجم من قبل مجموعة من الأشخاص بلباس مدني وقاموا بضربهم وتكسير سيارتهم وجرى اعتقالهم من قبل الحرس الرئاسي³⁹.

في ملف الدعوى رقم (2021\2856) لثلاثة من المعتقلين، أفادوا جميعهم أنه تم الاعتداء عليهم بالضرب أثناء مشاركتهم في تجمعات سلمية وسط مدينة رام الله من قبل عناصر أمن بلباس مدني قبل تسليمهم لجهاز الشرطة الفلسطينية⁴⁰.

أما في ملف الدعوى رقم (2021/3441) تم الاعتداء على مجموعة من الناشطاء، واعتقال (14) شخصاً أثناء مشاركتهم في تجمعات سلمية من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية وعناصر أمنية بلباس مدني، أحيل (12) شخصاً منهم إلى النيابة للإدلاء بإفاداتهم، منهم من تم مصادرة هويته ثم استعادها، والبعض الآخر جرى احتجازه حيث تم تنسيب التهم بحق (8) من الناشطاء واحالتهم للمحاكم الفلسطينية، وأخلي سبيل البقية من النيابة العامة، أفاد أحد المعتقلين أنه كان يمر بالقرب من منطقة دوار المنارة وشاهد حالات اعتقال لبعض الأشخاص فتوجه لأحد رجال الأمن لسؤالهم عن أسباب الاعتقال بصفته صحفياً وجرى اعتقاله، متهم آخر أفاد بأنه جرى الاعتداء عليه من قبل أفراد بلباس مدني في شارع قريب من دوار المنارة دون سبب بعد سؤاله عن اسمه، وآخر أفاد بأنه كان يتواجد في شارع الإرسال برفقة ابنه لزيارة طبيب الأسنان وتم توقيفه واعتقاله من قبل عناصر الشرطة، متهم آخر أفاد بأنه كان مشاركاً في التجمع السلمي بعد تأكده من وجود ترخيص للتظاهرة من قبل المحافظة ورغبته في المشاركة والتعبير عن رأيه ومطالبته بإجراء انتخابات ديمقراطية جرى

³⁸ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2021/2777) لدى محكمة رام الله.

³⁹ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2021/2542) لدى محكمة رام الله.

⁴⁰ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2021\2856) لدى محكمة رام الله.

الاعتداء عليه من قبل الشرطة بشكل مباشر، متهم آخر أفاد بأنه لم يشارك بأي تجمع بل كان قريباً منه برفقة أحد أصدقائه قامت مجموعة من الشرطة بالاعتداء عليه واعتقاله.⁴¹

في ملف الدعوى رقم (2020/2676) أفاد المعتقل أنه قام بشتم رجل الأمن الذي كان متواجداً على حاجز عنبتا بسبب ضربه له وأنه لم يخالف القانون، كونه عندما طلب منه الرجوع رجع ولم يعرقل عمل الأمن ولم يقاوم أو يضرب الأمن وأنه جرى تثبيته والاعتداء عليه بالضرب المبرح من قبل مجموعة من رجال الأمن المتواجدين على الحاجز بالبساطير وأكعاب البنادق وأصيب في وجهه وخلعت طاحونته وجرى اعتقاله.⁴²

3. ظروف الاحتجاز والتوقيف.

أفاد بعض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان على أن ظروف التوقيف والاحتجاز كانت سيئة، حيث تعرض بعضهم للضرب والعنف، ومنهم من كانت الآثار واضحة على جسده، كما أن غرف النظارة في أماكن توقيفهم كانت لا تصلح للحياة الأدمية، ولا يوجد بها أي من الحقوق الإنسانية ولو بالحد الأدنى، حيث تفنقر للنظافة، والخصوصية في استخدام دورات المياه، وتعاني من الاكتظاظ الشديد، وتواجه مشكلة في الانارة وانقطاع متكرر للتيار الكهربائي، علاوة على ذلك جرى احتجازهم وتوقيفهم في أماكن توقيف أصحاب القضايا والسوابق الجنائية.

بتاريخ (2021/8/21) أعلن مجموعة من النشطاء إضرابهم عن الطعام لمدة (3) أيام لمطالبتهم بتحسين ظروف الاعتقال بسبب حالة الاكتظاظ في النظارة وافقارها الحد الأدنى من معايير السلامة والأمان والصحة في ظل انتشار جائحة كورونا، جرى نقلهم إلى الخدمات الطبية العسكرية كون بعضهم يعاني من أمراض القلب، وكان الكشف الطبي بأسلوب السؤال والجواب قبل إعادتهم إلى نظارة رام الله، وقد جرى إطلاق سراح البعض منهم في ذات اليوم.⁴³

ثالثاً: الجهات المشتكية لملاحقة النشطاء والمدافعين

عند رصد وتحليل ملفات الـ (45) ناشطاً وناشطة الذين تم تحويل ملفاتهم إلى المحكمة بعد تقديم لائحة اتهام بحقهم، تبين أن جميعهم جرى توقيفهم واعتقالهم وعرضهم على المحاكم الفلسطينية بناءً على شكوى صادرة عن ادعاء الحق العام، باستثناء حالة واحدة تحمل ملف الدعوى رقم (2021/2743) تم توقيفه بموجب

⁴¹ ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/3441) لدى محكمة رام الله.

⁴² ملف الدعوى الجزائية رقم (2020/2676) لدى محكمة طولكرم.

⁴³ مقابلة عمر عساف مع باحث الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال، بتاريخ 2022/1/23.

مذكرة إحضار صدرت عن نيابة جنين بناءً على شكوى قدمت من مكتب وزير التنمية الاجتماعية، ولدواعي الحق العام أخذت المحكمة قراراً بعدم ملاحظته كون المشتكي تقدم بصفته الشخصية وليس الوظيفية ودون اتخاذ ادعاء بالحق الشخصي، ولم يطالب بتضمين المتهم التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بناءً على ما أوردته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم جزاء (120/2009)⁴⁴، حيث أنه ووفقاً لقرار المحكمة "لا يعد المشتكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى ودفع الرسوم القانونية اللازمة والواجب دفعها وهذا يتطلب أن يطلب المدعي الشخصي صراحة تضمين ما لحقه جزاء هذا الفعل المشكو منه الأضرار المادية والمعنوية مقدراً بالنقد أي بيان مقدار التعويضات المطالب بها ودفع الرسوم القانونية المترتبة على ذلك وبالعكس ذلك لا تتوفر شروط الملاحقة".

خضع غالبية النشطاء الذين تم إلقاء القبض عليهم للتوقيف من قبل النيابة العامة لمدة (48) ساعة على ذمة التحقيق، ثم تم تحويلهم إلى المحكمة، قررت المحكمة الإفراج عنهم 28 ناشطاً وناشطة من الجلسة الأولى للمحكمة (أي ما نسبته 62% من عدد الحالات التي رصدها الدراسة)، بكفالات مالية تراوحت قيمتها من (100-2000) دينار أردني، و10 أشخاص قررت المحكمة إخلاء سبيلهم من الجلسة الأولى دون كفالة وبررت المحكمة قرارها باعتبار القضية خارج نطاق اختصاصها ما يعني أن التحقيق مع المتهمين قد انتهى وأن إجراءات المحاكمة لهذا الملف قد تطول ما يلحق ضرراً في حال استمرار توقيف المتهمين بسبب عدم وجود عنوان واضح وصريح للمتهمين يقع ضمن اختصاص المحكمة بضمان مكان اقامتهم.

أحد النشطاء الذين تم اعتقالهم قبل حادثة مقتل نزار تم تمديد توقيفه على ذمة التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة لمدة (15) يوماً، وخلال هذه المدة لم يتم التحقيق معه وسؤاله عن أي من التهم الموجهة له، بل بقي في الحجز ينتظر جلسة المحكمة والإفراج عنه بكفالة مالية⁴⁵.

رابعاً: التهم الموجهة من قبل النيابة العامة إلى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان

وجهت النيابة العامة لغالبية النشطاء الذين تم توقيفهم العديد من التهم تراوحت ما بين التجمهر غير المشروع، والذم الواقع على السلطة، وإثارة النعرات العنصرية والنعرات المذهبية، ومعاملة موظف بالعنف والشدة، ومخالفة تعليمات وقانون حالة الطوارئ، وكانت النيابة توجه أكثر من تهمة واحدة لذات الشخص، بل إن بعضهم وجهت له جميع التهم، وفي حالات نادرة من الحالات التي تم رصدها لم توجه سوى تهمة واحدة، وتم رصد ذلك في حالتين فقط من أصل 45 حالة.

⁴⁴ ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2743) لدى محكمة طولكرم.

⁴⁵ مقابلة أنس الحواري مع باحث في الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال، بتاريخ 2022/5/25.

أ. تهمة التجمهر غير المشروع

تهمة التجمهر غير المشروع هي أكثر التهم التي رصدت مدرجة على لوائح الاتهام المقدمة إلى المحكمة من قبل النيابة العامة، فقد وجهت تهمة التجمهر غير المشروع خلافاً للمادة (164/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 لـ (42) شخصاً من أصل (45) شخصاً ممن تم رصد محاكمتهم، أي أن التهمة وجهت لما نسبته (95%) من الأشخاص الذين حولت ملفاتهم للمحكمة وتم رصدها.

يتضح من خلال تحليل فحوى تهمة التجمهر غير المشروع التي وجهت غالبية النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان أن النيابة العامة تعسفت إلى درجة كبيرة في استخدام هذه التهمة كون طبيعة الملابس والوقائع المتعلقة بالأحداث والتجمعات التي جرى على خلفيتها توقيف المتهمين وتحويل ملفاتهم إلى المحكمة تأتي في سياق مشاركتهم في تجمعات سلمية وفقاً لما ينص عليه قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، لكن النيابة العامة تجاهلت هذه الحقيقة وعملت على تكييف التهم استناداً لما نصت عليه الفقر الأولى من المادة (164) من قانون العقوبات (16) لسنة (1960).

قانون الاجتماعات العامة لسنة (1998) عرف الاجتماع العام بأنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والبيادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك". في حين عرف قانون العقوبات تهمة التجمهر غير المشروع وفقاً للمادة (164/1) بأنه "تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيسبقون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام".

بناءً على خلفية ملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، تبين أن غالبية الأشخاص الذين تم ملاحقتهم جاءت على إثر مشاركتهم أو نيتهم المشاركة أو بعد مشاركتهم في تجمعات سلمية للمطالبة بإجراء الانتخابات العامة والاحتجاج على إلغائها، ولاحقاً إلغاء الانتخابات التي حددت فترة انعقادها، تبعها الاحتجاجات على حادثة مقتل الناشط نزار بنات والمطالبة بتحقيق العدالة له، وبالتالي يندرج نشاطهم في سياق الحق الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (26) التي نصت في البند (5) على الحق بـ "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات في حدود القانون".

وبذلك تكون التهم التي وجهت إلى النشطاء هي تهم مجرمة استناداً لقانون العقوبات، لكنها في الواقع تفتقر للركن المعنوي لتصبح جريمة مكتملة، وهو ركن التجمع بقصد ارتكاب جرم، فالغاية من التجمعات والدلائل التي قدمتها النيابة تفتقر إلى هذا الركن، وبالتالي قد تكون النيابة تعسفت بتوجيه هذه التهمة واستخدمت في تكييفها القانوني لغير الغايات التي قصدها المشرع، فكل محاضر التحقيق ومحاضر المحكمة تبين أن هؤلاء المتجمهرين لا يهدفون لارتكاب جريمة أو الإخلال بالنظام العام، حيث خلت ملفاتهم المقدمة للمحكمة من أية دلائل لإثبات هذا الركن في التهمة.

النيابة العامة تجاهلت في تكييفها للتهمة قانون رقم (12) لسنة (1998) بشأن الاجتماعات العامة الذي نص في المادة رقم (2) "أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"⁴⁶.

وهنا توجب على النيابة العامة أن تفحص إن كان هناك أية اختلالات في تنفيذ إجراءات عقد الاجتماعات، وفقاً لقانون الاجتماعات العامة، وأن تقوم بتكييف تهمة استناداً إلى ذلك، فقانون التجمعات العامة ينص على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. أما المادة (165) من قانون العقوبات والتي على أساسها تم تكييف تهمة التجمهر غير المشروع تفرض عقوبة الاشتراك على كل من اشترك في تجمهر غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

وفي الحالات التي وجه إليها تهمة الاستمرار بالتجمهر وعدم التفرق إلا بالقوة خلافاً للمادة 1/168 من قانون العقوبات لسنة 1960، فالعقوبة تقضي بحبس من تثبت ادانته من 3 أشهر ولغاية سنتين، وبذلك يفرض على النشطاء والمدافعين عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها تجاه مخالفي نصوص قانون التجمعات العامة في حال تم ادانتهم بذلك، وهي الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

⁴⁶ أورد القانون عدد من القيود التنظيمية على عقد الاجتماعات العامة أبرزها أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع، حيث يقدم إشعار كتابي موقفاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه. في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتب بتوقيع من يمثلها.

ونص قانون التجمعات العامة لسنة 1998 على أنه دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار. في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

ب. تهمة الذم

تهمة الذم الواقع على السلطة هي ثاني أكثر التهم استخداماً في ملاحقة النشاط والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تم اتهام (21) شخصاً من مجمل ملفات الدعاوى المنظورة في المحاكم الجزائرية البالغة (45) ملفاً. توزعت تهم الذم لديهم إلى عدة أشكال، أبرزها:

1. تهمة الذم الواقع على السلطة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بدلالة المادة (191) عقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقد تم إحالة (5) ناشطين على هذه التهمة.
 2. تهمة الذم الواقع على السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة (191) عقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقد تم إحالة (9) ناشطين على هذه التهمة.
 3. تهمة الذم باستخدام الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً لأحكام المواد (188) و(189) و(358) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بدلالة المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وقد تم إحالة ملف شخص واحد فقط على هذه التهمة إلى المحكمة.
 4. تهمة الذم للموظفين خلافاً للمادة (191) بدلالة المواد (188/1) والمادة (189) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، وقد تم إحالة (6) ناشطين على هذه التهمة.
- فإحدى حالات الذم الواقع على السلطة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بدلالة المادة (191) عقوبات رقم 16 لسنة 1960، أسندت في إحدى الدعاوى المتعلقة بالنشاط إلى أن منشوراته على الفيس بوك تحتوي على عبارات ذم واستهزاء بجهاز الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية التي قامت باعتقال الحراكيين ضد الفساد بوصف ذلك (أنه إنجاز عظيم). تم إرفاق صور لمنشوراته على الفيس بوك⁴⁷. وفي دعوى أخرى بنيت لائحة الاتهام على رصد حساب الناشط والصفحات التي يديرها وأعماله التلفزيونية التي ينتجها، وتم اختراق خصوصيته على شبكات التواصل الاجتماعي وجهازه المحمول وجهاز اللاب توب الخاص به، وتتبع محادثاته الخاصة مع عدة أشخاص وتقييدها بمحاضر فنية سرية لدى جهاز الأمن الوقائي⁴⁸. وفي ملف دعوى أخرى بحق ثلاثة متهمين اعتقلوا على خلفية هتاف ضد السلطة وذم السلطة وكتابة منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي مضمونها التحريض على التجمهر غير المشروع، وعززت لائحة الاتهام بتقرير مشاهدة واستدلالات لمقاطع فيديو ومنشورات على الفيس بوك⁴⁹.

⁴⁷ ملف الدعوى الجزائرية رقم (2020/2548) لدى محكمة رام الله.

⁴⁸ ملف الدعوى الجزائرية (2021/2676) لدى محكمة رام الله.

⁴⁹ ملف الدعوى الجزائرية (2021/2762) لدى محكمة رام الله.

أما الذم الواقع على السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة (191) عقوبات رقم (16) لسنة 1960، فقد وجهت التهمة في أحد الملفات⁵⁰ بحق ثمانية متهمين من أصل 12 شخصاً تم التحقيق معهم؛ فقد تم توجيه تهمة اطالة اللسان على مقامات عليا خلافاً للمادة (1/191) من عقوبات رقم (16) لسنة 1960، ووجهت لهم تهمة المس بكرامة رئيس الدولة خلافاً لأحكام المادة (195) من قانون عقوبات رقم (16) لسنة 1960. وكان هؤلاء النشطاء قد تم اعتقالهم والتحقيق معهم على خلفية التجمهر وحمل مواد اعلانية وصور وشعارات اعتبرت النيابة العامة جريمة ذم الواقع على السلطات العامة، وتم في ملف الدعوى المقدم من النيابة العامة إعداد تقرير استدلالات وتقرير مشاهدة لمقاطع فيديو بنيت على أساسه التهم الموجهة لمجموعة من 12 مواطناً، كما وأعد تقرير إجراءات تضمن 24 مواطناً⁵¹.

في ملف دعوى رقم (2020/2676) بنيت لائحة الاتهام بناء على شهادات عناصر الأمن المتواجدين على حاجز عنبتا الذين أفادوا بأن المتهم رفض الانصياع لأوامر الأمن والقوة الأمنية المتواجدة على الحاجز أثناء محاولته المرور من الحاجز للدخول إلى مدينة طولكرم مخالفاً للتدابير المتخذة ضمن خطة الطوارئ وأنه قام

⁵⁰ ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/3441) لدى محكمة رام الله.

⁵¹ كانت إفادة المتهمين الثمانية بهذه التهمة كالتالي:

- التزم المتهم الأول والثاني بحق الصمت في التحقيق معهم أمام النيابة العامة، ورفض المتهم الأول التوقيع على محضر التحقيق، أما في إفادته لدى المديرية العامة للشرطة أفاد بأنه كان ماراً بالقرب من دوار المنارة وشاهد حالات اعتقال لبعض الأشخاص فتوجه للأحد رجال الأمن لسؤالهم عن أسباب الاعتقال بصفته صحفي وجرى اعتقاله.

- أفاد المتهم الثاني أمام المديرية العامة للشرطة أنه تم الاعتداء عليه من قبل أفراد بلباس مدني في شارع قريب من دوار المنارة دون سبب بعد سؤاله عن اسمه.

- أفاد المتهم الثالث أنه كان في شارع الإرسال برفقة ابنه لزيارة طبيب الأسنان وتم توقيفه واعتقاله من قبل عناصر الشرطة. - أفاد المتهم بإسأل عبد العزيز بأنه تواجد في رام الله للمشاركة في ورشة عمل مع مؤسسة Reform وبعد الانتهاء من الورشة توجه إلى رام الله ووقف بجانب بنك فلسطين على دوار المنارة عندها قامت قوة من الشرطة باعتقاله واقتياده إلى مركز الشرطة.

- أفاد المتهم الرابع أمام النيابة العامة أنه شارك في التجمع السلمي بعد تأكده بوجود ترخيص للتظاهرة من المحافظة ورغبته في التعبير عن رأيه وطلبه بانتخابات ديمقراطية وأنه تم الاعتداء عليه من قبل الشرطة بشكل مباشر، أما في إفادته أمام مديرية الشرطة فقال انه لم يتواجد بالتجمع حينها لكنه توجه إلى هناك بعد النقائه بأحد الأصدقاء ورؤيته الاعتقالات على الفيس بوك توجه إلى مديرية الشرطة ووقف بالقرب من التجمهر هناك حيث قامت مجموعة من الشرطة بالاعتداء عليه واعتقاله.

- أفادت المتهمة الخامسة أنه بتاريخ 2021/8/21 كانت تشتري بعض الاحتياجات من منطقة المنارة وجرى اعتقال صديقها غسان السعدي أمامها وبعد مرورها إلى شارع آخر جرى توقيفها من قبل رجال الشرطة واقتيادها إلى مباحث رام الله.

- أفادت المتهمة السادسة أمام النيابة العامة أنه تم اقتيادها إلى الشرطة بعد توجه شرطية إليها وفحص هاتفها أثناء تواجدها بالقرب من المكان وتركها حتى وصلت إلى شرطي طلب الحديث معها وقام باعتقالها، وهي ذات الإفادة التي قدمتها أمام المديرية العامة للشرطة.

- أفاد المتهم السابع أمام النيابة العامة أنه كان مشاركاً في تظاهرة 2021/8/2 مطالباً بالعدالة لمن قتل نزار بنات وأنكر التهم المسندة له بالذم والهتاف والشتم.

- أما المتهم فقد افاد للنيابة العامة أنه كان مشاركاً في تظاهرة 2021/8/2 مطالباً بالعدالة لنزار بنات وأنكر التهم المسندة له بالذم والهتاف والشتم.

بشتم أحد الضباط بألفاظ نابية ورفض الانصياع لأوامره ومقاومة القوة الأمنية وضربهم وعند محاولتهم السيطرة عليه قام بتسبب الأذى لأحد عناصر القوة.

أما تهمة الذم للموظفين خلافاً للمادة (191) بدلالة المواد (1/188) و(189) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. ففي ملف إحدى الدعاوى قدمت لائحة الاتهام بحق الموقوفين الثلاث بناء على مراجعة فيديو مصورة للتظاهرة التي شاركوا فيها ونسبت التهم لهم بسبب الهتاف الذي صنف في لائحة الاتهام ذم وقدح وإثارة نعرات حيث عززت لائحة الاتهام بمحضر استدالات وتقرير مشاهدة ومراجعة للفيديوهات وإثبات ما تم توجيهه إليهم من تهم⁵². وفي ملف آخر وجه بحق متهمين بنيت لائحة الاتهام وعززت بتقرير مشاهدة لفيديو مصور منشور على مواقع التواصل الاجتماعي في تظاهراتهم ومسيرات مناهضة للسلطة⁵³.

وبينت لائحة الاتهام بناء على شهادات عناصر الأمن المتواجدين على حاجز عنبتا الذين أفادوا بأن المتهم رفضوا الانصياع لأوامر الأمن والقوة الأمنية المتواجدة على الحاجز أثناء محاولته المرور من الحاجز للدخول إلى مدينة طولكرم مخالفاً التدابير المتخذة ضمن خطة الطوارئ وأنه قام بشتم أحد الضباط بألفاظ نابية ورفض الانصياع لأوامره ومقاومة القوة الأمنية وضربهم وعند محاولتهم السيطرة عليه قام بتسبب الأذى لأحد عناصر القوة.⁵⁴

ووجهت تهمة الذم باستخدام الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً لأحكام المواد (188) و(189) و(358) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بدلالة المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية تبين في لائحة الاتهام أنه في شهر 6 قام المتهم بكتابة منشورات عبر صفحته على الفيس بوك تحمل عبارات الشتم والذم والقدح لوزير التنمية الاجتماعية ومنظمة التحرير.⁵⁵

⁵² ملف عوى رقم (2021\2856)

⁵³ ملف دعوى رقم (2021/2828)

⁵⁴ في ملف دعوى رقم (2020/2676)

⁵⁵ ملف دعوى رقم (2021/2743)

ت. إثارة النعرات الطائفية والعنصرية

وجهت تهمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية من خلال استعمال الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً لأحكام المواد (188) و(189) و(358) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بدلالة المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بحق (3) متهمين في ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2726)⁵⁶، أو خلافاً لأحكام المادة (150) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (20) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في (6) ملفات دعوى جزائية⁵⁷. علماً بأن معظم من اسندت لهم هذه التهمة قد جرى اعتقالهم من الاحتجاجات والتظاهرات العامة في الشارع، ومنهم من تم رصد صفحاتهم على شبكات التواصل الاجتماعي وتم أخذ مقاطع صوتية لهم من فيديوهات ومنشوراتهم بنيت عليهم لائحة الاتهام عليها.

جاء في ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2762) التي بنيت لائحة الاتهام فيها بحق ثلاثة متهمين بناء على قيامهم بالتجمهر غير المشروع حسب لائحة الاتهام بتاريخ 2021/7/4 أمام محكمة رام الله، والاعتداء على مأموري الضبط القضائي، وإعاقة حركة السير أمام مجمع المحاكم، والهتاف ضد السلطة وذم السلطة وكتابة منشورات مضمونها التحريض على التجمهر غير المشروع، وعززت لائحة الاتهام بتقرير مشاهدة واستدلالات لمقاطع فيديو ومنشورات على الفيس بوك، التزم المتهم في هذه القضية حق الصمت أثناء التحقيق معه أمام النيابة العامة، وأعلن إضرابه عن الطعام وأخذ الدواء منذ تاريخ توقيفه وجرى نقله لتلقي العلاج لدى الخدمات الطبية ومجمع فلسطين الطبي، وأفاد المتهم الثالث أمام النيابة العامة حول التهم المنسوبة له بالنفي وأنه غير مذنب وأنه تواجد في المكان الذي جرى اعتقاله منه لوجود قضية له في المحكمة.

وخلال مراجعة ملف الدعوى الجزائية رقم (2021\2856) تبين أن لائحة الاتهام وجهت بحق ثلاثة متهمين بناء على مراجعة فيديوهات مصورة للتظاهرة التي شاركوا فيها، ونسبت التهم لهم بسبب الهتاف الذي صنّف في لائحة الاتهام ذم وقبح وإثارة نعرات حيث عززت لائحة الاتهام بمحضر استدالات وتقرير مشاهدة ومراجعة للفيديوهات وإثبات ما تم توجيهه إليهم من تهم، أنكر المتهمون الثلاث التهم الموجهة إليهم عند

⁵⁶ ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2726) لدى محكمة رام الله.

⁵⁷ ملفات الدعوى الجزائية:

- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2856) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2777) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/3441) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2828) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2762) لدى محكمة رام الله.

التحقيق معهم لدى النيابة العامة، ثم اعترفوا على ما رددوه من هتافات في التظاهرات بعد تثبيت مقاطع الفيديو لدى المديرية العامة للشرطة.

وفي ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2777) أفاد المتهم أمام المديرية العامة للشرطة أنه كان متواجداً في منطقة البالوع بعيداً عن مركز الشرطة ولم يكن هناك تجمع أو تجمهر وتعرض للاعتداء من قبل أربعة أشخاص وعصب عينيه واقتياده إلى مركز الشرطة، أنكر المتهم جميع التهم الموجهة له في لائحة الاتهام، حيث أسندت له تهمة التجمهر غير المشروع أمام مديرية الشرطة في البالوع والقيام بالهتاف بإسقاط النظام وتصوير عناصر الشرطة وإرسال الصور لأفراد خارج البلاد وتعريض حياتهم للخطر، بعد أن أسندت لائحة الاتهام بتقرير إجراءات تناولت اعتداء المتهم على عناصر شرطة نسائية وإرسال صور إلى جهات خارجية.

وفي ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2828) بحق متهمين أفاد المتهم الأول في هذه القضية لدى النيابة العامة أنه غير مذنب، وأنه جرى اعتقاله الساعة 3 فجراً من قبل الشرطة المشتركة بحوزتهم مذكرة إحضار وتفتيش وقاموا باعتقاله من منزله وترحيله إلى رام الله، وأنه لم يكن في تظاهرة يوم الأربعاء بتاريخ 2021/7/2، بل شارك في تظاهرة 2021/7/11 التي كانت حينها على دوار المنارة، التزم المتهم حق الصمت أمام النيابة العامة وقدم إفادته لدى المديرية العامة للشرطة أنه شارك بتاريخ 2021/7/2 في تظاهرة منددة باغتيال الناشط نزار بنات، وبعد أن غادر المكان شوهدت عملية اعتقال ناشط آخر من المتظاهرين، وقام بتصوير عملية الاعتقال، حينها جرى الاعتداء عليه وتدخل ابن الناشط لمنعهم من التعرض له فقاموا بالاعتداء عليه وضربه ثم جرى إخلاؤهم من المكان دون احتجازهم من قبل الأمن في تلك اللحظة إلى لحظة اعتقالهم بموجب مذكرة توقيف من منزلهم في جنين.

وفي ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2762) بحق ثلاثة متهمين، بنيت لائحة الاتهام بناء على قيامهم بالتجمهر غير المشروع بتاريخ 2021/7/4 أمام محكمة رام الله، والاعتداء على مأموري الضبط القضائي، وإعاقة حركة السير أمام مجمع المحاكم، والهتاف ضد السلطة وذم السلطة والكتابة على صفحة جهاد عبدو وعز الدين زعلول منشورات مضمونها التحريض على التجمهر غير المشروع، وعززت لائحة الاتهام بتقارير مشاهدة واستدلالات لمقاطع فيديو ومنشورات على الفيس بوك.

ث. معاملة موظف بالعنف ومخالفة أحكام الطوارئ

تم نسب تهم معاملة موظف بالعنف أو الشدة أو تهديده أو إشهار سلاح عليه أثناء ممارسته لوظيفته، ومقاومة موظف بأعمال الشدة، وتحقير موظف بحكم تأديته وظيفته، وتهمة عرقلة أعمال جهات إنفاذ القانون وحفظ النظام العام والطواقم المختصة خلال حالة الطوارئ بحق (19) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في (6) ملفات دعوى جزائية⁵⁸. إضافة إلى تهمة مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص خلافاً للمادة (1/3) من القرار بقانون لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، بحق (7) نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان بحجة تنقل وتجمهر في حالة الطوارئ المتخذة في جائحة كورونا بما يخص منع التجمعات والتجمهر. في ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2542) بحق (4) متهمين أثبت في محضر التحقيق لدى النيابة العامة أن المتهمين الأربع قاموا بالتجمهر غير المشروع في شارع الإرسال ورفضوا التفرق والاستجابة لأوامر الشرطة وإثارة الشغب في الطريق العام وإلقاءهم الحجارة على قوة وسيارات الشرطة، اعترف المتهم الرابع بالتهمة المنسوبة وتم تثبيتها على جميع المتهمين في لائحة الاتهام.

في ملف الدعوى الجزائية رقم (2020/2676) أفاد المتهم في محضر التحقيق لدى النيابة العامة أنه غير مذنب وأنه قام فقط بشتم رجل الأمن الذي كان متواجداً على حاجز عنبتا بسبب ضربه له، وأنه لم يخالف قانون الطوارئ كونه عندما طلب منه الرجوع رجع ولم يعرقل عمل الأمن ولم يقاوم أو يضرب أفراد من الأمن، وأنه جرى تثبيته والاعتداء عليه بالضرب المبرح من قبل مجموعة من رجال الأمن المتواجدين على الحاجز بالبساطير وأكعاب البنادق وأصيب في وجهه وخلعت طاحونته وهي ذات الافادة التي قدمها المتهم لدى المديرية العامة للشرطة. بنيت لائحة الاتهام بناء على شهادات عناصر الأمن المتواجدين على حاجز عنبتا الذين أفادوا بأن المتهم رفض الانصياع لأوامر الأمن والقوة الأمنية المتواجدة على الحاجز أثناء محاولته المرور من الحاجز للدخول إلى مدينة طولكرم مخالفاً التدابير المتخذة ضمن خطة الطوارئ، وأنه قام بشتم أحد الضباط بألفاظ نابية ورفض الانصياع لأوامره ومقاومة القوة الأمنية وضربهم وعند محاولتهم السيطرة عليه قام بتسبب الأذى لأحد عناصر القوة.

في ملف الدعوى رقم (2021\2856) بحق ثلاثة متهمين أنكر المتهمون الثلاث التهم الموجهة إليهم عند التحقيق معهم لدى النيابة العامة، ثم اعترفوا على ما رددوه من هتافات في التظاهرات بعد تثبيت مقاطع الفيديو

⁵⁸ ملفات الدعوى الجزائية:

- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2542) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/2546) لدى محكمة رام الله.
- ملف الدعوى الجزائية رقم (2021/282) لدى محكمة رام الله.

لدى المديرية العامة للشرطة، قدمت لائحة الاتهام بحق الموقوفين الثلاثة بناء على مراجعة فيديوهات مصورة للتظاهرة التي شاركوا فيها وانسبت التهم لهم بسبب الهتاف الذي صنف في لائحة الاتهام ذم وقدح وإثارة نعرات حيث عززت لائحة الاتهام بمحضر استدالات وتقرير مشاهدة ومراجعة للفيديوهات وإثبات ما تم توجيهه إليهم من تهم.

خامساً: طول أمد التقاضي وبطء سير إجراءات المحاكمة

تمت متابعة سير إجراءات جلسات محاكمة (45) شخصا من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال حضور الجلسات أو مراجعة ملفات الدعاوى الجزائية المتعلقة بالذين يلاحقون عليها بتهم مختلفة كما ذكر سابقاً، وتم تحليل سير الدعاوى في هذه القضايا لفحص مدى فاعلية المحاكم في النظر بها، وسعيها لتحقيق العدالة.

يبدو أن أمد التقاضي في ملفات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان تطول أكثر من اللازم، ففي ضوء مراجعة وتحليل (17) ملف دعوى لقضايا مقيدة بحق (45) ناشطاً ومدافعاً تبين ان عدد الملفات التي تراوحت جلسات المحاكمة فيها من (2- 5 جلسات) (11) ملفاً بحق (36) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان جميعهم كانت سنة ورود الدعوى فيها عام 2021. وبلغت عدد الملفات التي تراوحت جلسات المحاكمة فيها من (6 - 9 جلسات) يوجد ملف واحد فقط كان ورود الدعوى فيها عام 2020.

تجاوز عدد جلسات المحاكمة لأكثر من (10) جلسات في (5) ملفات دعوى طالت (8) من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان كان ورود الدعوى فيهم عام 2020. ففي ملف دعوى رقم (2020/2676) بلغ عدد جلسات محاكمة أحد المتهمين (17) جلسة، وفي ملف الدعوى رقم (2020/2411) بلغت عدد جلسات محاكمة المتهم (15) جلسة، وفي ملف دعوى رقم (2020/2635) بلغت عدد جلسات محاكمة اثنين من المتهمين (10)، وفي ملفين دعوى (2020/2633) ودعوى رقم (2020/2548) بحق ثلاثة متهمين بلغ عدد جلسات المحاكمة (12) جلسة محاكمة.

طول أمد التقاضي حال دون استقرار الهيئات القضائية التي تنتظر هذه الملفات، وتداول نفس الملف أكثر من هيئة قضائية. بلغ عدد الملفات التي تسلمها قاضٍ واحد (3) ملفات بحق (6) من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، جميعها كان تاريخ ورود الدعوى فيها شهر تموز 2021. بلغ عدد الملفات التي تداول من

(6-10) هيئات قضائية (5) ملفات دعوى طالت (23) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان، كان تاريخ ورود الدعوى (3) ملفات منها بحق (5) متهمين عام 2020، في الاعتقالات التي تمت على خلفية المطالبة بإجراء انتخابات عامة، ملفين بحق (18) متهماً كان تاريخ ورود الدعوى فيها عام 2021، وذلك على خلفية مقتل نزار بنات. وتتابوع من (2-5) هيئات قضائية في (6) ملفات دعوى بحق (12) ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان وردت في عامي 2020 و2021.

برزت العديد من الأسباب التي أثرت على جلسات المحاكمة وتأجيلها، منها إغلاق المحاكم في فترة جائحة كورونا، غياب القضاة، وغياب الشهود، وتعد المشكلة الأبرز في جميع القضايا التي جرى متابعتها ورصدها أن غياب الشهود شكل العائق الأكبر أمام إتمام الجلسات والنظر فيها، فقد بلغ معدل تأجيل الجلسات (85%) من مجمل القضايا، جميع الشهود في مجمل القضايا المنظور فيها من رجال الأمن الفلسطيني، وفي كل جلسة يجري تأجيلها تصدر المحكمة قراراً بإعادة تبليغ الشهود لحضور الجلسات وتقديم شهاداتهم في ظل التزام تام من قبل المتهمين بمتابعة الجلسات وحضورها.

بلغ عدد القضايا التي صدر بها حكم من القضايا التي تم رصدها (4) نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان، إحداها بحق أحد المتهمين في ملف دعوى رقم (2020/2411) حيث جرى تبرئته من تهمة "نشر معلومات تثير النعرات العنصرية على الشبكة الالكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.

كما وجرى تبرئة متهمين من التهم المنسوبة وهي "التجمهر غير المشروع خلافاً للمادة (165/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960" وتهمة "معاملة موظف بالعنف أو الشدة أو تهديده أو إشهار سلاح عليه أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (6/1) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020" وتهمة "إثارة النعرات العنصرية خلافاً للمادة (150) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960".

وتمت ادانة متهم بتهمة "الذم الواقع على السلطة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، وحكم عليه بالحبس (3) أشهر والزامه بدفع مبلغ 100 دينار أردني بدل نفقات ومصاريف محاكمة.

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات

محاكمات المدافعين عن حقوق
الإنسان تحقيقاً للعدالة أم عقابٌ لهم؟

أ. الاستنتاجات:

1. ازدياد عدد حالات الناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الذين تتم ملاحقتهم وتحويل ملفاتهم إلى أروقة المحاكم بعد حادثة مقتل نزار بنات خاصة خلال الشهر الأول بعد الحادثة بنسبة تزيد عن 400% عن الحالات التي تم ملاحقتها في الفترات السابقة.
2. غالبية الأشخاص الذين تم تحويلهم إلى المحكمة تم بناء على الحق العام وليس شكاوى شخصية، مما يعني وجود سياسة ممنهجة لدى السلطات الرسمية بملاحقة الناشطاء، وليس بناء على شكاوى تم التحقيق بها وبناء دعاوى حولها.
3. جميع التهم التي وجهت إلى الناشطاء جاءت توصيفاً لوقائع مكفول حق ممارستها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، جرى التعسف في توصيفها القانوني كي يتم تجريمها، وتم توجيه تهمتين إلى ثلاثة تهم لغالبية الناشطاء الذين تجري محاكمتهم على خلفية أنشطة تندرج في إطار حرية التعبير عن الرأي، كالتجمع السلمي ونقد السلطات العامة، والتهم التي تم التعسف في استخدامها كانت تدريجياً من الأكثر إلى الأقل: التجمهر غير المشروع، ذم السلطات العامة، اثاره النعرات الطائفية والعنصرية، واستخدام القوة ضد قوى الأمن، وهي تهم فضفاضة يجري عادة اللجوء إليها في المجتمعات غير الديمقراطية لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان.
4. إطالة أمد التقاضي في ملفات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وسيلة تستخدم لمعاقبة الناشطين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان؛ ففي ضوء مراجعة وتحليل ملفات الدعاوى تبين أن المحاكم تستغرق جلسات عديدة للنظر في هذه الدعاوى قد تزيد عن 10 جلسات وغالبيتها يتم تأجيلها بسبب غياب شهود النيابة من أفراد الأجهزة الأمنية، مما يعني أن غالبية جلسات الناشطاء هي في مرحلة الاستماع لشهود النيابة رغم مرور قرابة عامٍ أو أكثر على بدء النظر فيها دون أي تقدم في البت في هذه الدعاوى.

ب. التوصيات:

1. توقف السلطة التنفيذية عن الهيمنة على الفضاء العام ومنع الحق التجمع السلمي، والتوقف عن ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي.
2. على السلطات القضائية ممارسة صلاحياتها في حماية الحريات العامة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات من العاملين في السلطة التنفيذية وبالأخص من المؤسسات الأمنية لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.
3. ضرورة توقف النيابة العامة عن تحويل أي ملف على خلفية الرأي لا يتم تقديم شكاوى شخصية فيه.

4. ضرورة اسراع المحاكم في البت في الملفات المنظورة أمامها، وإصدار الأحكام المتعلقة بهم، والكف عن تحويل جلسات المحاكمات إلى وسيلة لعقاب النشطاء من خلال إطالة أمد الجلسات المنظورة في المحاكم.

5. توقف أجهزة الدولة وبخاصة الأمنية عن استخدام التوقيف للمدافعين عن حقوق الإنسان على ذمة التحقيق كعقوبة لهم، والتوقف عن الحبس الاحتياطي ممكن لهم تهم تتعلق "بالجرائم" المنافية لحرية التعبير والتجمع السلمي.

6. الإسراع في إقامة أجسام تنسيقية بين منظمات المجتمع المدني ومجموعات الناشطين في الدفاع هم حقوق الإنسان بهدف توفير الحماية والمساندة القانونية في حال وقوع انتهاكات بحقهم من قبل أجهزة الدولة التنفيذية.

(3) الصحفيات والصحفيون.... تعديّاتٌ جسيمة في ظل مساءلة ومحاسبة

مفقودة.

شكّل حادث مقتل الناشط السياسي والحقوقى نزار بنات بتاريخ 24 حزيران 2021 حدثاً مفصلياً فيما يتعلق بحجم الملاحقة التي تعرّض لها الصحفيون والصحفيات الفلسطينيات من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والتي تمثلت بأشكالٍ مختلفة وكان للصحفيات نصيب الأكبر من حجم هذه الاعتداءات.

وفقاً للمعطيات شهّد الأسبوع الأخير من شهر حزيران عام 2021، على وجه الخصوص منذ حادث مقتل الناشط نزار بنات، تعرّض الصحفيات والصحفيون الفلسطينيون العاملات والعاملون في الضفة الغربية إلى عملية ملاحقةٍ واسعة لمنع وسائل الإعلام من نقل ما يجري في الشارع الفلسطيني من احتجاجاتٍ سياسية مندّدة بحادثة مقتل نزار ومطالبة بتحقيق العدالة له. فقد رصدت مراكز حقوقية فلسطينية خلال شهر حزيران ما يزيد عن 69 اعتداءً وملاحقةً ارتكبتها جهاتٌ أمنية فلسطينية⁵⁹. لقد كان حجم الانتهاكات صادماً بعددها وشدتها حين بلغت نسبة الاعتداءات 56% من معدّل الانتهاكات التي تم رصدها في ذلك الشهر والتي شملت أيضاً الانتهاكات الإسرائيلية للصحفيات والصحفيين.

لوحظ خلال هذه الموجة من الملاحقة والتضييق على الحريّات الصحفية أنّ الاعتداءات استهدفت وبشكلٍ يبدو أنه ممنهجٌ الصحفيات الفلسطينيات حيث اتّخذ أشكالاً مختلفة من ضمنها الاعتداء بالضرب ومصادرة أجهزة الهاتف الخاصة بهنّ وتعرّض بعضهنّ لحملاتٍ تحريضٍ وتشويهٍ والمسّ بخصوصيتهنّ وذلك بهدف إبعادهنّ عن التواجد في الميدان للمسّ بأي توجّه للجُمهور أو الناشطات والناشطين السياسيين والحقوقيين بإقامة أية تجمهرات أو تجمّعاتٍ مناهضة للمسّ بالحقوق والحريات.

وُجدت خلال موجة الاعتداءات هذه ملاحظاتٌ غاية في الخطورة تثبت مسؤولية أجهزة السلطة الفلسطينية عن وقوع انتهاكاتٍ جسيمةٍ للحريّات الصحفية وسلامة الصحفيين. الأولى تمثّلت بحضورٍ مكثّفٍ لعناصرٍ من الأجهزة الأمنية بالرّي الرسمي أو المدني شاركوا بقمع الصحفيات والصحفيين. والثانية في امتناع الشرطة الفلسطينية عن توفير أيّ نوعٍ من أنواع الحماية للصحفيين أو باقي المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرّضوا للملاحقة أو الاعتداء، بل إنّ العديد من الصحافيين/ات أفادوا بأنهم طلبوا الحماية من عناصر الشرطة (الرسمية) لكنها تجاهلت طلباتهم كما سيتضح لاحقاً من خلال إفادات الضحايا والشهود.

⁵⁹ التقرير الشهري الذي أصدر مركز الحريات الاعلامية مدى عن انتهاكات الصحفيين التي تم رصدها في شهر حزيران 2021، ومنشور على الرابط التالي: <https://www.madacenter.org/article/1741/>

أما الملاحظة الثالثة التي تم رصدها هو غياب وجود جهة مركزية علنية مصدره للقرارات، إذ بدأ وكأن قرارات استخدام العنف المفرط تجاه الناشطين والناشطات والصحفيات والصحفيين وباقي الجمهور لا يستند إلى أية تراتبية وظيفية بل يصدر من جهات خفية لديها قدرة على إلزام قوى الأمن بتنفيذ قراراتها. والرابعة أن أكثر من مائة انتهاك واعتداء قد سُجِّل خلال مدة عام من حادثة مقتل نزار بنات⁶⁰، ومع ذلك لم تُرصد أية حالة مساءلة حقيقية على خلفية الاعتداء مما يعني قصور أجهزة العدالة في تحقيق العدالة.

أولاً: الملاحقة المنظمة وخنق فضاءات عمل الصحفيات في الميدان

شكلت الصحفيات الفلسطينيات الهدف الأول للملاحقة والتضييق، وحصلت النساء الصحفيات على نصيب الأعلى من الاعتداءات كالضرب الشديد وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي، فقد تعرضت على سبيل المثال الصحافية نجلاء زيتون للاعتداء أكثر من مرة، كان أشدها ضربها بعنفٍ بعضاً على كتفها وذراعها اليسرى، ما تسبب لها برضوض شديدة، فيما أصيبت الصحفية شذى حمّاد بشظايا قنبلة أُطلقت نحوها ما تسبب لها بجرح أسفل العين بطول 2 سم، وتم الاعتداء على الصحافية سجي العلمي للاستيلاء على هاتفها من خلال ملاحظتها إلى داخل أحد البنايات من قبل عناصر أمنية بزيّ مدني، ما اضطرّها للاختباء نحو ساعة في إحدى دورات المياه للإفلات منهم.

كما رصدت حوادث تشهير وتحريض على الصحفيات نائلة خليل وفاتن علوان وجيهان عوض ونشر أسمائهن من قبل صفحة مجهولة نشرت قائمة تحريضية أطلقت عليها "قائمة العار" متهمه إياهم بارتباطهن بجهات أخرى، وأنّ لهنّ أجنداثٍ خارجية، هذا فضلاً عن مصادرة هواتف العديد من الصحفيات والصحفيين وما تعرضت له الصحفيات من شتائم وترهيب وتهديد بالمساس بهنّ خلال محاولتهنّ تغطية تلك الأحداث في الميدان.

الشهادة الأولى:

تقول الصحفية نجلاء زيتون⁶¹ أنه بتاريخ 2021/6/25، ما يقارب الساعة الرابعة وأثناء تواجدي لتغطية وقفة احتجاجية في مدينة رام الله تعرضت لاعتداء بالضرب من قبل شرطي فلسطيني، إلا أنه وبعد فترة وجيزة من الوقت حضر الشرطي واعتذر لي وأبلغني أنه أخطأ ولم يكن يقصد الاعتداء علي، وبعد ذلك حضر رجل يرتدي ملابس مدنية حيث عرف عن نفسه بأنه ضابط في جهاز المخابرات العامة وطلب منّي إعطائه بطاقة نقابة الصحفيين وهاتفي المحمول (الجوال)، وقمت بتسليم ما طلب إلا أنه وبعد ما يقارب 15 دقيقة أعاد لي

⁶⁰ العدد المذكور يعتمد على احصائية أعدها الباحث وفقاً لما تم رصده في التقارير الشهرية الصادرة من مركز مدى للحريات الاعلامية.

⁶¹ مقابلة أجراها باحث الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال" مع الصحفية نجلاء زيتون 10 شباط 2022.

البطاقة والهاتف (الجوال) وأخبرني بضرورة مغادرة الموقع (المكان)، إلا أنني رفضت طلبه وواصلت تغطية الأحداث والوقفة الاحتجاجية.

في صباح اليوم التالي الموافق 2021/6/26، كانت هناك وقفة احتجاجية إثر جريمة مقتل نزار بنات توجهت إلى مكان الوقفة بصفتي صحفية وكنت مرتدية زي الصحافة الكامل لتغطية الوقفة الاحتجاجية، توجهت من دوار المنارة إلى شارع الإرسال، وكان هناك مسيرة مضادة تحت حماية أجهزة الأمن الفلسطينية حاولت قدر الإمكان أن أكون في منطقة الحياد بين الطرفين لتغطية كلتا المظاهرات. وفي هذه الأثناء تفاجأت بوجود شخص مدني خلفي يحاول سرقة هاتفي المحمول وبعدها قام شخص مدني آخر بدفعي إلى الإمام وانهال عليّ بالضرب مستخدماً عصي خشبية وقام بضربي على كتفي الأيسر وأنحاء متفرقة من جسدي، وقمت برفع بطاقتي الصحفية وأخبرتهم أنني صحفية إلا أنهم قاموا بضربي دون توقف، وعلى إثر ذلك حضرت مجموعة من الصحفيين والشباب لحمايتي وإبعادي للخلف وهنا قام شخص بزي مدني بسرقة هاتفي من يدي وقمت بملاحقة هذا الشخص، ثم قام هذا الشخص بتسليم الهاتف إلى شخص آخر، ثم إلى شخص آخر وصولاً إلى الشرطة المتواجدة، ذهبت إلى الشرطة للاستفسار عن هاتفي فأخبرني أفراد أجهزة الأمن وكانوا يرتدون الزي العسكري (انصرفي من هون واحكي وانتي بعيدة عنا متر)، وأخبرته أنني صحفية، ثم حضر أشخاص بزي مدني قاموا بتصويري، وهذا كله مثبت خلال مجموعة من الصور والفيديوهات.

تقول نجلاء بعد ذلك قام أشخاص بزي مدني بملاحقتي في مدينة رام الله وتم محاصرتي أنا وعدد من الصحفيات، وقام هؤلاء الأشخاص بالاعتداء اللفظي علينا مستخدمين ألفاظاً بذيئة وإيحاءات جنسية وأخبرني بأنه سيضع رأسي تحت الكندرة، وبعد ذلك تمكنا أنا ومجموعة من الصحفيات من الهروب، وتوجهنا إلى مستشفى رام الله لتلقي العلاج وأثناء تواجدي في المشفى، أخبرت الطبيب بأنني بحاجة إلى تقرير طبي يبين الاعتداءات التي تعرضت لها وقمت بإعلام الطبيب بأسماء الأشخاص الذين تعرّضوا لي حيث أنني أعرف أسماءهم ومكان عملهم إلا أن الطبيب رفض ذلك وأخبرني أن التقرير سيصدر بوقوع اعتداء علي من أشخاص مجهولين فرفضت ذلك ولم أحصل على تقرير من مستشفى رام الله وبعد ذلك قام المستشفى بإبلاغ الشرطة عنا وأنا غادرت المستشفى على الفور. بعد ذلك بعدة أيام توجهت إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وأخبرتهم بما حصل معي وقاموا بإحضار طبيب شرعي من قبلهم وقام بإثبات ما تعرّضت له من اعتداء وذلك في تقرير مفصل.

الشهادة الثانية:

أفادت الصحفية شذى عبد الرحمن حمّاد، 33 عاماً، وهي تعمل لدى Middle East Eye "أن الاعتداء الذي طالني إبان حادثة مقتل نزار ليس الاعتداء الوحيد الذي تعرضت له، ففي عام 2016 وأثناء عملي مع شبكة قدس الإخبارية استُدعيت للتحقيق لدى جهاز الأمن الوقائي على خلفية حوالة مالية من غزة صادرة لشركة إعلامية مرخصة باسم شبكة القدس، وفي التحقيق تم استجوابي على خلفية عملي الصحفي ولم يتم بعدها اتخاذ أي إجراء"⁶².

وأضافت "تعرضتُ في أواخر العام 2015 وبدايات العام 2016 للكثير من المضايقات الاجتماعية والعائلية والاحتجاجات على إثر نشاطي وعملي في مجال الصحافة، كما وتعرضت عام 2015 لمضايقات كثيرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على خلفية نشاطي وعملي، فقد تم استخدامي في العديد من المرات كدرع بشري لجنود الاحتلال، والاحتجاز في خضمّ الاشتباكات والمواجهات، وأصببتُ بالرصاص المطاطي أثناء ممارستي لعملي في الميدان وموقع المواجهة".

أما حول ما جرى معها في الأحداث التي رافقت حادثة مقتل نزار قالت "توجهت بتاريخ 2021/6/26 في خضم الأحداث التي تبعت مقتل الناشط نزار بنات لتغطية التظاهرات الاحتجاجية على ميدان المنارة برفقة عدد من الصحفيين الزملاء، ولم تكن لدينا أية معلومات أو مؤشرات للقمع حينها، اتخذنا مكاناً للتغطية بشكل جماعي، هوجمنا بشكل جماعي من قبل عناصر ترتدي الزي المدني، حاول أحد الأشخاص سرقة هاتفي المحمول وقام بكسره رغم تعريفنا بأننا صحافة ونحمل بطاقات الصحفيين، وكان هناك استهداف للطواقم الصحفية بالحجارة".

وتقول "تقدم عناصر بلباس عسكري وبدأوا بالضرب المكثف لقنابل الصوت والغاز أصبت على إثرها بشظايا في وجهي في محيط العين ومنطقة الأعصاب، وتعرضت لنزيف في وجهي، تم نقلي لسيارة إسعاف قريبة أخذتني لمستشفى رام الله الحكومي لتلقي العلاج برفقة ثلاث إصابات أخرى إحداهما في الظهر وأخرى بحالة اختناق شديد".

وتشكو شذى من سوء معاملة في المشفى الطبي، وتقول "في مستشفى رام الله الحكومي مورس الإهمال الطبي في إسعافنا ولم نتلقَ معاملة إنسانية، ورفضوا تسجيل دخولنا وخروجنا من المستشفى، وطلبوا منا أن نشترى

⁶² مقابلة أجراها باحث استقلال مع الصحفية شذى حماد بتاريخ 2022-5-30.

لاصق الجروح والقطن الطبي من الصيدلية القريبة من المكان، أحد الزملاء أحضر المستلزمات الطبية، لكن الطبيب رفض تقديم الخدمة الطبية لنا وتغطية الجروح، كما رفض إعطاءنا تقريراً طبياً لما تعرضت له أنا وآخرون ممن نقلوا للمشفى".

تقول شذى في إفادتها قمت أنا وزميلاتي الصحفيات بتقديم شكوى لوزارة الصحة الفلسطينية حول سوء التعامل والإهمال الطبي الذي تعرضنا له كصحفيين، وتوجهنا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي انتدبت طبيباً للكشف علينا وطبيب شرعي لكتابة تقرير الطب الشرعي بعد الكشف علينا أنا وأربعة زملاء منهم 3 صحفيات، أصدرت نسخة لنا من التقرير واحتفظت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالنسخة الاصلية".

وتضيف بتاريخ 2021/6/27 توجهنا بالزبي الصحفي لمنطقة الحدث على دوار المنارة مرة أخرى لتغطية التظاهرات، حيث أصبحنا أكثر وضوحاً للعناصر الأمنية على أننا صحافة مرتدين السترة والخوذة عليها شعار الصحافة، لاحظنا انسحاباً تاماً لعناصر الأمن باللباس العسكري، وبقيت الشرطة الفلسطينية على مكان بعيد من منطقة التظاهرات، بعدها هوجمت التظاهرة من عناصر بلباس مدني وقاموا بالاعتداء علينا ومحاولة سرقة أجهزتنا وكاميراتها وتكسيورها، ومنعنا من التصوير، وقتها تعرض أحد الزملاء وهو صحفي للضرب والاعتداء الوحشي، وتم محاصرتنا في منطقة لم نستطع التحرك منها والتغطية في ظل استمرار التهديدات، ولم نستمر بالتغطية على إثر ذلك قمنا بالانسحاب من المكان لخطورة الوضع".

ثانياً: مس خصوصية الصحفيات وكرامتهن

الاعتداءات على الصحفيات كانت أوسع من الحالات التي ذكرت سابقاً، بل اتسعت لتشمل العديد من الصحفيات. الصحفية سجي شاكرا العلمي (28 عاماً)، مراسلة شبكة فلسطين بوست، و صحفية حرّة (فري لانس) مع ألترا فلسطين وفلسطينيات قالت في إفادة أدلت بها⁶³ أنها تعرّضت في ذات التاريخ والمناسبة المذكورة أعلاه إلى اعتداء لفظي وملاحقة تتهمها بالخيانة وأنهم سبب الفتنة، وأن أحد رجال الأمن طالبها بتسليم هاتفها، وبدأ بملاحقتها حين رفضت ذلك، فطلب من أحد عناصر الأمن أن يقوم باعتقالها، فدخلت بسرعة لعمارة "النجمة مول" واختبأت في أحد الطوابق، لكن مجموعة من الأشخاص بزبي مدني واصلوا ملاحقتها داخل البناية، وتمكن أحدهم من الوصول إليها، وحين طلب هاتفها أظهرت له بطاقتها الصحفية وأخبرته بأنها

⁶³ إفادة أدلت بها لمركز مدى للحريات الإعلامية. راجع النشرة الشهرية المتعلقة بشهر حزيران 2021 الصادرة عن مركز مدى للحريات الإعلامية ومنشور على الرابط التالي: <https://www.madacenter.org/article/1741/>

بمهمة صحفية، لكنه لم يهتم وخيرها بين تسليم هاتفها أو اعتقالها، لكنها تمكنت من الإفلات منهم والهرب مجددًا، واختبأت في دورة مياه للنساء (حمام)، وأغلقت عليها إحدى الحجرات، وبعد لحظات اقتحم أحدهم الحمام الذي كانت فيه نساء أخريات صرخن عليه ما اضطره للمغادرة، ومكثت مختبئة هناك نحو ساعة (حتى حوالي الثامنة مساء) تواصلت معها إحدى زميلاتها وغادرت بعدها المكان، بعد أن خلعت بزّة الصحافة ووضعتها بكيس حصلت عليه من متجر مجاور كي تتمكن من الخروج من تلك المنطقة دون أن تتعرض مجددًا للملاحقة أو الأذى⁶⁴.

ووفقًا أيضًا لتوثيقات مؤسسة مدى⁶⁵ فقد اعتدى عناصر أمن فلسطينيون على فاتن عارف علوان (41 عاما) وتعمل كصحفية حرة، أثناء توثيقها قيام عناصر أمن بزي مدني بسحل أحد المتظاهرين في رام الله يوم 2021/6/26. وأفادت علوان أن عناصر الأجهزة الأمنية حاول انتزاع هاتفها وشدها من حقيبتها محاولاً دفعها نحو المتظاهرين وهو ما قاومته ونجحت في الإفلات منه. وأضافت أنها تعرضت لتهديدات "مبطنة -ناعمة" كما وصفتها، وصلتها عبر أصدقاء، فحواها معرفة مع أي طرف تقف "حتى نعرف كيف نشغل فيك". وصباح يوم 2021/7/30 فوجئت بعملية تحريض وتهديد غير مباشر لها عبر نشر اسمها ضمن ما اسماء القائمون على هذا الفعل "قائمة العار" التي ضمت أسماء 7 صحافيين/ات، بتهمة الولاء لجهات معادية لفلسطين وأنهم يقومون بإثارة الفتنة، (اتهمت فاتن بأنها من جماعة الأمريكان) وقد نشرت هذه القائمة عبر صفحة تحمل اسم "أبناء حركة فتح- الرد السريع" ما ينطوي على تحريض خطير على هؤلاء الصحافيين/ات.

الصحافية ثروت عبد الرحيم شقرا 32 عامًا كانت تقوم بعملها الصحفي عصر يوم السبت (2021/6/26) في تغطية مباشرة للأحداث، قالت في إفادتها لمركز مدى أنّ مجموعة من الأشخاص بزي مدني هاجموا فريق القناة التي تعمل بها وصرخوا عليهم وهم يرفعون العصي بوجوههم مطالبين بمسح المواد التي صوروها، وقالوا للفريق "إن نزلتم من السيارة سنكسرکم". وفي عصر اليوم التالي الأحد (2021/6/27)، وبينما كان فريق قناة الحرة يغطي مسيرة نظمت عند دوار الساعة وسط رام الله، ولدى توجه مراسلة القناة ثروت إلى سيارة البث بدأ عناصر الأمن بقمع المتظاهرين ودفعم وضربهم، فأبلغت زملاءها بذلك، وفي الأثناء اقترب أحد الشبان منها ودفع الكاميرا من يد المصور سعيد، لكن ثروت أكملت عملها، وبعد ذلك جاء 6 أشخاص ملثمين وطلبوا من المصور التوقف عن التصوير وطلبوا بطاقتهم، وعندما قالت ثروت والفريق عبر البث المباشرة بأنه تم الاعتداء

⁶⁴ المصدر السابق.

⁶⁵ المصدر السابق.

على فريق القناة، سحب أحدهم الميكروفون منها، لكنها تمسكت به فقام بثني ذراعها بقوة وانتزع الميكروفون منها⁶⁶.

فيما تعرضت الصحفية بتول كوسا للاعتداء مرتين من قبل أشخاص بزي مدني خلال تغطيتها تظاهرة في رام الله يوم 2021/6/27 وأفادت بأنه وبينما كانت تصور تلك الأحداث تقدم شخص يبلغ من العمر نحو 50 عاما منها، وحاول الاستيلاء على هاتفها بعد ان سألها مع من تعمل، وبعد ذلك وبينما كانت تنتقل ومجموعة من زملائها إلى دوار المنارة وسط رام الله، وحين اقتربت مجموعة الصحفيات اللواتي تحركن معا من موقع الحدث، اقترب منها شخصان أحدهما ملثم وطلب تسليمه هاتفها وهدد بتحطيمه، وهاجمها محاولاً الاستيلاء عليه.

ثالثاً: اعتداءات وملاحقات طالت الصحفيين

لم تقتصر الملاحقة والاعتداء والتضييق على الصحفيات بل طالت فئة الصحفيين الذكور أيضاً ورصدت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية أكثر من حادثة من هذا القبيل، مثل الاعتداء الذي تم بتاريخ 26 حزيران من عناصر الأمن الفلسطيني على الصحفي ناصر عبد الجواد صالح، ويعمل منتجا في شبكة ABC الأميركية بالضرب وتم اعتقاله بينما كان يغطي الأحداث في شارع الإرسال، ونقل إلى مركز المباحث العامة في منطقة البالوع بمدينة البيرة وتم احتجازه لنحو ثلاث ساعات تقريباً، وتم خلال الاعتداء مصادرة هاتفه، والاعتداء على الصحفي أحمد طلعت حسن (27 عاما) بالضرب أثناء تغطيته تظاهرة في رام الله، وهددوه وحاولوا منعه من التغطية أكثر من مرة، وعلى مصور وكالة CNN كريم أسعد خض (45 عاما)، ومداهمة قوة من جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني منزلا كان يسكن فيه الصحفي طارق يوسف سرکجي في نابلس (35 عاما) مصور ومونتير لدى وكالة J-Media . كذلك تم اعتقال الصحفي عميد شحادة مساء يوم الاثنين 2021/7/5 عقب مسيرة كانت نظمت في رام الله احتجاجاً على جريمة قتل الناشط السياسي والحقوقى نزار بنات.

كان من أشد الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون ما تعرض له محمد أمير عبد الله/حمایل (33 عاما) وهو مراسل Jerusalem 24 وزميله مراسل 24 إف إم عقيل عواودة أمام مركز شرطة البيرة، حيث كانا

⁶⁶ المعلومات المذكورة وردت في إفادة أدلت بها الصحفية ثروت لصالح مركز مدى للحريات الإعلامية، ونشرت في تقرير شهر حزيران 2021 المنشور على موقع مدى.

يتواجدان حوالي الساعة 9:30 من مساء (2021/7/5) لتغطية الاعتصام هناك بالبيت المباشر، تقدم نحوهما أحد الضباط وطلب منهما عدم التصوير، فاستجابا لطلبه وجلسا على مسافة نحو 15 مترا من المتظاهرين المعتصمين في المكان، ولكن حين جاءت قوات مكافحة الشغب وطلبوا من المعتصمين إخلاء المكان خلال 10 دقائق، لم يمهلوهم دقيقتين وبدأوا بالاعتداء على الجميع.

يقول الصحفي عقيل عواودة (31 عاما) مراسل 24 إف إم، أنه تعرض في ذات الوقت للاعتداء والاعتقال من قبل عناصر الشرطة، حيث ضربه أحدهم بهراوة على رأسه وصدره عدة مرات، وتم إدخاله إلى مقر الشرطة دون أن يتوقف الاعتداء عليه بالهراوة، وألقي بجانب دورة المياه وهو يحاول بصعوبة أن يلتقط أنفاسه بسبب ضربة قوية على صدره، وحينها شاهده أحد العناصر والتقط بطاقة الصحافة التي كان يحملها وخرج قائلاً "هذا صحفي"، وعندها تم نقل الصحفي عواودة إلى غرفة الانتظار وهناك تم استدعاء ضابط إسعاف لمعالجته حيث تبين بعد أن فحص نبضه بانخفاض الضغط، ما دفعهم لنقله إلى مجمع فلسطين الطبي، حيث تبين إصابته برضوض شديدة في الصدر، ولكن بعد ساعات أُعيد نقل الصحفي عقيل إلى مركز الشرطة، ليوقع على ورقة، أخبره الضابط بأنها تغيد بـ "عدم حصوله على أي أموال من مصادر مشبوهة"، وعند حوالي الساعة 2:30 من فجر الثلاثاء (2021/7/6) أُخلي سبيله، وقد ظلّ عواودة يعاني بصورة شديدة لأكثر من أسبوعين لاحقين جراء ما تعرض له من ضرب. وطالت موجة الاعتداءات تلك عضو مجلس إدارة شبكة وطن الإعلامية معمر عرابي، حيث هاجمه عناصر من الشرطة الفلسطينية أثناء تواجده أمام مركز شرطة البيرة، مساء يوم الاثنين 2021/7/5، والصحافية هند شريفة التي كانت تحتج أمام مركز الشرطة على اعتقال زوجها الناشط أبي عابودي من تجمهر تم وسط مدينة رام الله⁶⁷.

اعتقلت أيضاً المخابرات الفلسطينية في مدينة دورا بالخليل الصحفي علاء عيسى محمود ربعي، بعد أن استدعته وحققت معه حول ما ينشره بشأن جريمة قتل الناشط الحقوقي والسياسي نزار بنات ونقلته إلى سجن أريحا. وقام ضابط على مدار ساعة ونصف تقريباً باستجوابه حول قضية مقتل الناشط نزار بنات، بحكم أن الصحفي علاء ربعي صديق للراحل بنات. كذلك اعتقلت قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية الصحفي الحر نسيم علي نسيم معلا (26 عاما) الساعة الواحد والنصف من فجر يوم الخميس 11/04 مدة 21 يوم قبل أن تفرج عنه مساء يوم الخميس 11/25. وفي إفادته لمركز لمدى قال الصحفي نسيم أن قوة مشتركة من

⁶⁷ كما وردت في الإفادات التي قدمت إلى مركز الحريات الإعلامية (مدى) وتم نشر في التقرير الشهري للمركز عن شهر تموز 2021،

كما هو منشور على الرابط التالي: <https://www.madacenter.org/article/1744/>

الأجهزة الأمنية الفلسطينية اقتحمت منزله في قرية بيتا جنوب مدينة نابلس، وصادروا هاتفه النقال واقتادوه لمقر الأمن الوقائي في سجن الجنيد، حيث تم إيداعه داخل زنزانة صغيرة وفي ظروف سيئة.

وفي ذات اليوم، عُرض الصحفي نسيم على ضابط السجن الذي وجه له تهمة حيازة السلاح، ليتم عرضه على النيابة العامة التي قررت تمديد اعتقاله خمسة أيام، ولكن بعد عرضه على القاضي تقرر الإفراج عنه بكفالة مالية مدفوعة مقدارها 500 دينار، إلا أنه وبعد إتمام دفع الكفالة وعندما وصل الصحفي لباب السجن ليغادره، عاودت عناصر الأمن اعتقاله مرة أخرى وإدخاله لمقر المخابرات العامة داخل السجن، وتم إعادة احتجازه داخل زنزانة ظروفها سيئة جدًا حيث لا يوجد بها ماء ولا كهرباء ولا "تواليت".

في اليوم التالي -أي الجمعة- أرسل نسيم لمقر جهاز المخابرات في المقاطعة وهناك حقق معه أحد المسؤولين -لم يعرف صفته بالضبط- وعندما سأل عن تهمة وسبب اعتقاله أجابه "جمع وتلقي أموال من جهات غير مشروعة"، وتم تمديد اعتقاله 24 ساعة من قبل النائب العام الذي قرر تحويله لـ "مركز التأهيل والإصلاح" في أريحا.

خلال تواجده في سجن أريحا حيث بقي هناك مدة 16 يومًا، تعرض الصحفي نسيم للتعذيب حيث قيّدت يداه وتم تعصيب عينيه، وبقي في حالة "الشبح" مدة 19 ساعة، كما وجّهوا له تهمة الانتماء لحركة حماس وتلقي الأموال منها، بناء على فيديوهات كان الصحفي قد أعدّها وباعها لصحفي آخر -ينتمي لحركة حماس- نظير مبلغ 500 شيكل، وهو المبلغ الذي اعتبرته السلطات أموالاً غير شرعية.

بقي نسيم في الزنازين في سجن أريحا حيث انتهى التحقيق، ليتم نقله بعد ذلك إلى غرف السجن. وبقي هناك حتى موعد المحكمة حيث مدد القاضي اعتقاله لثلاثة أيام وتقرر أن يقضيها في سجن المخابرات العامة في أريحا، وبعد ذلك أعيد نقله إلى سجن جنيد في نابلس حيث أفرج عنه القاضي من هناك دون كفالة بتاريخ 11/25.

رابعاً: إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

تقدم عددٌ من الصحفيات والصحفيين بشكاوى وبلاغات إلى الجهات القضائية الفلسطينية تتعلق بالاعتداءات التي تمت عليهم، لكن هذه البلاغات وبعد مرور قرابة عام على تقديمها قوبلت بتجاهل من قبل السلطات المختصة، ولم يسجل حتى هذه اللحظة أي إجراء يحول دون إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

الشكاوى والبلاغات اخذت طابعين؛ الأول: طابعاً جماعياً قامت به مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية بشكل جماعي. والثاني: طابعاً فردياً قام به بعض ضحايا الاعتداءات. الشكاوى الجماعية قامت بها ثمانية عشرة مؤسسة حقوقية فلسطينية بتاريخ 2021/7/1 إلى النائب العام وكان عنوانه بلاغ جزائي بشأن ارتكاب جرائم دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي وأحكام المادة (158) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وفيه أشارت هذه المؤسسات الحقوقية أنها رصدت ووثقت يوم الخميس الموافق 2021/6/24 ويوم السبت الموافق 2021/6/26 ويوم الأحد الموافق 2021/6/27 خلال التجمعات السلمية التي جرت في وسط مدينة رام الله، جماعة أكثر من 3 أشخاص بالزى المدني ذكور وإناث يجوبون الطرق في وسط مدينة رام الله وبالتحديد في شارع الإرسال بجانب قصر الحمرا وصولاً إلى دوار المنارة ودوار الشهيد ياسر عرفات، بالاعتداء على المشاركين/ات في التجمعات السلمية وضربهم بالحجارة والهرات والضرب على مناطق متفرقة من الجسد، علاوة على مصادرة هواتفهم النقالة، كما قامت هذه المجموعة بالاعتداء على عدد من الصحفيين/ات ومصادرة معداتهم وتكسير جزء منها، وكان ذلك أمام وبحضور قوات الأمن من الشرطة والأمن الوطني وغيرها من أجهزة الأمن، دون أي تدخل من قبلها لحماية المشاركين/ات في التجمعات السلمية، بل قامت تلك الأجهزة باعتقال المشاركين/ات الذين كان يتم الاعتداء عليهم من قبل تلك المجموعات ونقلهم لمقرات الأجهزة الأمنية، وجمع الهواتف المصادرة من قبل المواطنين وبقاء هواتف مصادرة من قبل تلك المجموعات غير معروف مكان تواجدها.

وحذرت المؤسسات الحقوقية في بلاغها الجزائي من استمرار الاعتداء على الحقوق والحريات العامة من قبل أجهزة الأمن، ودخول مجموعات مسلحة لترويع المشاركين/ات والاعتداء عليهم بحماية قوى الأمن، في انتهاك جسيم للحقوق الدستورية الموصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني، والتمييز ضد المواطنين بالتمتع في حقوقهم المتساوية، بما يشكل جريمة دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي طالبت الحق في التجمع السلمي المادة (26)، والحق في الحرية الشخصية المادة (11)، والحق في المساواة وعدم التمييز المادة (9)، وحظر التعذيب وسوء المعاملة المادة (13)، وانتهاك ضمانات القبض والتوقيف المادة (12)، والحق في حرية الرأي والتعبير المادة (19) كما تشكل جرائم موصوفة في قانون العقوبات النافذ وبخاصة المادة (158) منه بشأن تأليف العصابات المسلحة، والتي تنص على "1- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، 2- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها".

وقالت المؤسسات أن ما تم رصده يشكل انتهاكات جسيمة لالتزامات دولة فلسطين المترتبة على انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الخاص بالآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وتحديدًا الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحظر التعذيب والحرية الشخصية وضمانات القبض والتوقيف. وبذلك وعملاً بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية تقدمت بهذا البلاغ لفتح تحقيق جزائي بحق كل من ارتكب الجرائم المذكورة، واتخاذ المقتضى القانوني بحقهم وفق الأصول والقانون، وأرقت المؤسسات ملف صور للاعتداءات التي قام بها المتورطين بالاعتداء على المشاركين/ات في التجمعات السلمية⁶⁸.

من جانبها قالت الصحفية نجلاء زيتون أنها توجهت إلى النيابة العسكرية برام الله لغايات تقديم شكوى ضد الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء عليها، وقامت بدفع الرسوم القانونية وقدمت ادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها. وأضافت في إفادتها الشفوية لاستقلال "أثناء تواجدي في النيابة العسكرية في رام الله، كان هناك شخصان وكيل النيابة العسكرية والكااتب، وقد سمعا إفادتي، ثم خرج وكيل النيابة من الغرفة التي كنت متواجدةً فيها وجاء وكيل آخر أبلغني بأنه يتوجب علي أن أقوم بالإدلاء بالإفادة والأقوال التي قلتها مرة أخرى، تفاجأت من حديث وكيل النيابة العسكرية خاصة وأن الإفادة الأولى مسجلة على جهاز الكمبيوتر وقمت بإخبار وكيل النيابة العسكرية أنني لا أنسى ولم أنس أي حرف وأني على استعداد تام لإعادة الإفادة مرة أخرى وهذا ما حصل".

أمّا الصحفية شذى حماد تقول "قدمنا بتاريخ 2021/7/1 شهادتنا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير ومؤسسة الحق وقاموا باتخاذ قرار بالشكاوى الجزائية بناءً على الشهادات التي قدمت من الصحفيين الذين تعرضوا لانتهاكات وتم تقديمها للنائب العام، وحتى تاريخ اليوم لا علم لدينا ولم نحصل على أية معلومات حول الإجراءات وسير الشكوى أو أي إجراء قد اتخذ بناءً على هذه الشكاوى".

⁶⁸ المؤسسات المقدمة للبلاغ: مؤسسة الحق ، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان ، الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"، مركز بيسان للبحوث والإنماء، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، مركز القدس للمساعدة القانونية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"، جمعية النجدة، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية - مفتاح، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، شبكة المنظمات الأهلية، مؤسسة Reform.

لا يقتصر امتناع السلطات القضائية عن إجراء تحقيقات في البلاغات التي تتعلق بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على النشاط الذين تم ملاحقتهم، بل تشتكي مدافعات أخريات من عدم قيام السلطات الرسمية بتوفير أية حماية لهن حتى حين يتعرضن لملاحقات وتهديدات من قبل فئات مجتمعية، انطلاقاً من أن مسؤولية الدولة ليس فقط عدم ارتكاب انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، بل ضمان حماية المدافعين من أي اعتداءات قد يتعرضون لها من قبل المدنيين وفئات المجتمع.

تقول ساما عويضة، 63 عاماً، مديرة مركز الدراسات النسوية، في إفادة قدمتها⁶⁹ أنها تعرضت للهجوم من قبل إحدى الصفحات النشيطة على منصات التواصل الاجتماعي وتحمل عنوان "الحراك الجماهيري لإسقاط سيادو". وتقول "قامت الصفحة بحملة شيطنة وتشويه وتشهير ضدي بسبب نشاطي كمدافعة عن حقوق الإنسان، ونسبت لي الصفحة اتهامات بالجوسسة لصالح الاحتلال وأجندته، وأتهمتني بتشجيع القاصرات على الزنا والمثلية الجنسية". وجاءت الحملة على ساما بعد استضافتها في ندوة اليوم السابع والذي جرى فيها مناقشة إحدى القصص التي تستهدف الأطفال والتي تنتجها ساما بهدف التوعية، حيث تحمل القصة عنوان "سلمى الذكية" ضمن برنامج أمان لتوعية الطلاب في قضايا التحرش الجنسي والابتزاز، وبرنامج تعزيز حقوق الطفل بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم الفلسطينية والذي يتضمن أيضاً تدريب المرشدين والمرشدات ضمن دليل وأدوات، حيث قام المركز بإنتاج 14 قصة من قصص الأطفال في جانب التوعية والتثقيف.

تقول ساما أنها تقدمت في عام 2021 بالعديد من الشكاوى لنيابة الجرائم الإلكترونية ولم يتم تحريك هذه القضايا حتى يوم توثيق الواقعة. وعليه قامت ساما ومجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات للقيام بحملات احتجاجية وتظاهرات إلا أنها تراجعت بسبب تدخل مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان د. عمار دويك ونصحها بتقديم شكوى لمكتب النائب العام، وبالفعل اتجهت ساما في بداية أيار 2022 برفقة محامي ود. عمار دويك والإعلامية ناهد طعيمة وهي إحدى المتعرضات لنفس الانتهاك من ذات الصفحة إلى مكتب النائب العام وتقديم شكوى ولم يتم الرد عليهم حتى تاريخ إجراء المقابلة. وتصف ساما الحملة التي تعرضت لها بحملة تشويه وشيطنة إلكترونية في المنشورات والتعليقات على هذه الصفحات.

⁶⁹ إفادة مسجلة قدمتها إلى الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء بتاريخ 25 نيسان 2022 حول الحماية التي تحظى بها المدافعات عن حقوق الإنسان من السلطات الرسمية.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات

تعدّياتٌ جسيمة
في ظل مساءلة ومحاسبة مفقودة

أ. الاستنتاجات:

1. شكلت الصحفيات الفلسطينيات خاصة الناشطات في تغطية أخبار الفعاليات المتعلقة بالاحتجاج على حادثة مقتل الناشط نزار بنات الهدف الأول للملاحقة والتضييق، كما تم رصد حوادث تشهير وتحريض على صحفيات واتهامهنّ بالارتباط بجهاتٍ أخرى، وأنّهم ذوات أجنداتٍ خارجية، وما تعرضت له الصحفيات من شتائم وترهيب وتهديدٍ بالمساس بهنّ خلال محاولتهنّ تغطية تلك الأحداث في الميدان، وطالت ايضاً هذه الملاحقة عدد من الصحفيين الذكور. هذا فضلاً عن مصادرة هواتفٍ العديد من الصحفيات والصحفيين.
2. تقدم عدد من الصحفيات والصحفيين بشكاوى وبلاغات إلى الجهات القضائية الفلسطينية تتعلق بالاعتداءات التي تمت عليهم، لكن هذه البلاغات وبعد مرور قرابة عام على تقديمها قوبلت بتجاهل من قبل السلطات المختصة، ولم يسجل حتى هذه اللحظة أي إجراء يحول دون إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

ب. التوصيات:

1. ضرورة قيام الجهات الرسمية الفلسطينية بإجراء تحقيقات جنائية جادة في كل البلاغات التي تلقّتها فيما يتعلق بالاعتداء على الصحفيات والصحفيين.
2. التحقيق في كل الادّعاءات والأحداث التي انتهكت فيها خصوصية الصحفيات والصحفيين، والتوقف عن أية حملات للتحريض والكراهية ضد الصحفيات والصحفيين.
3. إحالة جميع منتهكي حقوق الإنسان بمن فيهم الذين اعتدوا على الصحفيات إلى المحاكم النظامية الفلسطينية لمنع افلاتهم من العقاب.
4. ضرورة توفير الضمانات اللازمة لحماية الصحفيات والصحفيين أثناء تغطية الأحداث السياسية المثيرة للجدل.